

سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان /

القضاء بقرينتي المستندات الرسمية والعرفية بين الشرع و القانون العماني

اسم الباحث: حاتم بن رشيد بن حمد السيابي

المشرف: الدكتور أحمد عيد عبد الحميد

المناقش: الدكتور خالد سعيد تفوشيت

العام الدراسي: 1436 - 1437 هـ // 2015 - 2016 م

إهداء

* إلى أبوي العزيزين، أطال الله بقاءهما، وبارك في أعمارهما.

* إلى كل أفراد عائلتي الأعزاء.

* إلى كل أساتذتي ومشائخي الأجلاء.

* إلى رفقاء الدرب في مسيرة العلم.

* إلى كل طلاب العلم الشرعي وأصدقائي الأعزاء.

* إلى الأمة الإسلامية جمعاء.

أهدي لهم جميعاً هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

لله الحمد والشكر في الآخرة والأولى، وله الفضل في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين. وبعد :

أتقدم بخالص الشكر، والتقدير، والعرفان إلى فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد عيد عبد الحميد، على تكريمه وتفضله بالمراجعة العلمية لهذا البحث المتواضع على الرغم من مشاغله الكثيرة، وعلى ما أبداه لي من ملاحظات قيمة، وتوجيهات سديدة ساعدتني في المسير قُدُمًا؛ لأجل إتمام هذا البحث العلمي، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور: خالد سعيد تفوشيت على تكريمه وتفضله بمناقشة هذا البحث العلمي المتواضع، فجزاه الله أحسن الجزاء، وزاده من واسع فضله وعلمه، والشكر موصول عامة لكل من أبدى لي الدعاء أو النصيحة أو المشورة أو الملاحظة حول ما يتعلق بهذا البحث، فجزاهم الله خيرًا، وبارك فيهم، وسدد في طريق الخير خطاهم .

ملخص البحث

عنوان البحث : القضاء بقرينتي المستندات الرسمية والعرفية بين الشرع والقانون العماني .

اسم الباحث : حاتم بن رشيد بن حمد السيابي .

اسم المشرف : د. أحمد عيد عبد الحميد .

اسم المناقش : د. خالد سعيد تفوشيت .

السنة الدراسية : ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الهدف من البحث :

- ١- يهدف البحث إلى التعرف على أهمية القرائن، و بيان أهميتها، ودورها في الإثبات.
- ٢- يهدف البحث إلى المقارنة بين أقوال الفقهاء من المدارس الإسلامية حول هذا الموضوع .
- ٣- إعداد دراسة مستقلة عن أنواع المستندات القديمة والحديثة، ومدى حجيتها في الفقه والقانون .
- ٤- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث في مجال المستندات حيث أنها مسألة تحتاج أن تسلط عليها الأضواء.

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة هذا البحث في بيان حقيقة الأثر المترتب على قرينتي المستندات الرسمية والعرفية في الحكم الشرعي والقانون العماني، وإيجاد مرتكزاتها وشروطها الشرعية والقانونية، وبيان مدى معالجة القانون العماني للمستندات الرسمية والعرفية في الإجراءات القانونية، وفي الحجية القضائية

منهجية البحث :

- ١- اتباع المنهج الاستقرائي في تقصي المعلومة من مصادرها الأصلية .

٢- اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال استخلاص أدلة المسألة وبيان وجه الاستدلال بها والاعتراضات عليها .

٣- اتباع المنهج المقارن بين المذاهب الإسلامية الثمانية : الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية فيما تمكنت فيه .

٤- ترجمة للأعلام والشخصيات المغمورة لتعريف القارئ بها .

٥- توثيق الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها ، وتخرج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية .

٦- اختيار الرأي الأقرب إلى الصواب عند الخلاف اعتمادا على قوة الدليل .

محتويات البحث :

الفصل الأول : القضاء ومشروعيته وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة

المطلب الثاني : تعريف القضاء اصطلاحا

المبحث الثاني : مشروعية القضاء وأهميته وموقف القانون العماني منه .

المطلب الأول : مشروعية القضاء

المطلب الثاني : أهمية القضاء

المطلب الثالث : موقف القانون العماني من القضاء

الفصل الثاني : حقيقة القرائن ومصادرها وحجيتها وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القرائن لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف القرائن لغة

المطلب الثاني : تعريف القرائن اصطلاحا

المبحث الثاني : مصادر القرائن

المطلب الأول : القرائن النصية

المطلب الثاني : القرائن القضائية

المطلب الثالث : القرائن القانونية

المبحث الثالث : حجية القرائن في الإثبات

المطلب الأول : القائلون بحجية القرائن في الإثبات وأدلتهم

المطلب الثاني : القائلون بعدم حجية القرائن في الإثبات وأدلتهم

المطلب الثالث : موقف القانون العماني من القرائن

الفصل الثالث : حقيقة المستندات الرسمية والعرفية وحجيتها وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الكتابة وحجيتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : أهمية الكتابة

المطلب الثاني : حجية الكتابة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : حقيقة المستندات الرسمية وأنواعها وحجيتها

المطلب الأول : تعريف المستندات الرسمية

المطلب الثاني : أنواع المستندات الرسمية وحجيتها

المبحث الثالث : حقيقة المستندات العرفية وأنواعها وحجيتها

المطلب الأول : : تعريف المستندات العرفية

المطلب الثاني : أنواع المستندات العرفية وحجيتها

المبحث الرابع : موقف القانون العماني من المستندات الرسمية والعرفية

المطلب الأول : موقف القانون العماني من المستندات الرسمية .

المطلب الثاني : موقف القانون العماني من المستندات العرفية .

المطلب الثالث : حجية التقاضي بالمستندات الرسمية والعرفية .

أهم النتائج :

- ١- أن للقضاء دور كبير في حياة الأمة والشعوب والمجتمعات .
- ٢- قانون السلطة القضائية العماني خير دليل على أهمية القضاء ودوره في عمان .
- ٣- لم يرد تعريف القرينة عند العلماء الأوائل، وإنما ورد تعريفها عند المتأخرين منهم .
- ٤- القول بحجية القرائن قول يتفق مع مقاصد الشرع، ويحفظ للناس حقوقهم ومعاملاتهم .
- ٥- اعتنى المشرع العماني بالقرائن، ولم يهملها، ويظهر ذلك بوضع الضوابط والقيود التي تسير عليها .
- ٦- تعد الكتابة من أهم الوسائل وأحفظها للحقوق والمعاملات .
- ٧- تعد المستندات الرسمية والعرفية من القرائن التي يحتج بها في موضوع الإثبات، وتختلف حجيتها باختلاف أنواعها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أمر عباده باتباع طريقه، وتصديق سنة نبيه، والأخذ بما سنَّ وشرع من الأحكام في كتابه العظيم، وسنة رسوله الكريم، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه ونهجه إلى يوم الدين .

وبعد.....

فإنَّ للقضاء منزلةً ساميةً ورفيعة، فهو من أشرف العلوم وأجلها، وهو الموصل إلى الخير في الدنيا والآخرة، وبه تنتظم الحياة، وتتهذب مصالح الخلق وترتقي؛ لذلك برع العلماء الأجلاء في هذا العلم؛ لأجل استنباط أحكامه ومسائله، في مختلف أبوابه وأنواعه، وعلى مختلف مذاهب الأمة الإسلامية التي تغترف أصولها ومصادرها من معين واحد وينبوع صاف، ومن فروع هذا العلم وسائل الإثبات التي برعت المدارس الإسلامية فيه، فأُلِّقَتْ فيه المصنفات والمطولات والمنظومات عبر العصور الإسلامية إلى يومنا هذا، باعتباره الوسيلة التي يحكم بها القاضي بين الخصوم وبما يعلم الحق من المبطل، وقد اخترت في بحثي الحكم بقرينة المستندات الرسمية منها والعرفي؛ لتسليط الضوء عليها وبيان حقيقتها وحجيتها في الشرع الإسلامي والقانون العماني، فكل هذه المواضيع جعلتها تحت عنوان " القضاء بقرينتي المستندات الرسمية والعرفية بين الشرع والقانون.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا الموضوع لما للمستندات الرسمية والعرفية من مكانة كبرى في الواقع الذي نعيشه، فالمستندات الرسمية والعرفية تحفظ الحقوق والمعاملات، فهي من أحسن الوسائل حفظاً للحقوق والأموال، كما أصبحت المستندات تشكل أهمية كبيرة في القوانين الوضعية فأصبحت في المقام الأول في وسائل الإثبات، وقد اعتبرت أقوى من شهادة الشهود؛ نظراً لكونها بعيدة عن التزوير والتصنيع، ومن أهمية هذا

الموضوع أيضا أن المجتمع بحاجة إلى بيان حقيقة المستندات، ومكانتها، ومدى حجيتها، وهذا ما سوف يكشف عنه هذا البحث .

أسباب اختيار البحث :

- ١- الرغبة في التعرف على حجية القرائن والمستندات ، ودورها في الإثبات .
- ٣- الاطلاع على ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية حول هذا الموضوع .
- ٤- المقارنة بين القرائن والمستندات فقها وقانونا .
- ٦- إيضاح موقف القانون العماني من القرائن والمستندات .

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في بيان حقيقة الأثر المترتب على قرينتي المستندات الرسمية والعرفية في الفقه الشرعي والقانون العماني، وإيجاد مرتكزاتها وشروطها الشرعية والقانونية، وبيان مدى معالجة القانون العماني للمستندات الرسمية والعرفية في الإجراءات القانونية، وفي الحجية القضائية .

صعوبات البحث:

- ظهرت للباحث أثناء بحثه العديد من الصعوبات والعقبات، وتتلخص في النقاط التالية وهي:
- ١- ندرة المصادر والمراجع المتوفرة لدى المذهب الظاهري والمذهبين الشيعي الزيدي، والشيعي الإمامي .
 - ٢- الصعوبة في تحقيق المسألة عند بعض المذاهب الإسلامية .
 - ٣- ضيق الوقت وذلك لطول البحث ولوجود المقررات الدراسية .

أسئلة البحث :

- ما هو القضاء ؟ وما تعريفه عند المذاهب الإسلامية؟ وما هي الأدلة على مشروعيتها؟ وما أهميته ؟ وما موقف القانون العماني منه ؟ .
- ما تعريف القرينة؟ وما مصادرها ؟ وما هي أقوال الفقهاء فيها ؟ وما موقف القانون العماني ؟ .

- ما أهمية الكتابة ؟ وموقف المذاهب الإسلامية منها ؟
- ما هي المستندات الرسمية؟ وما مدى حجيتها ؟ وما هي أنواعها ؟ .
- ما هي المستندات العرفية ؟ وما مدى حجيتها ؟ وما هي أنواعها ؟ .
- ما موقف القانون العماني من المستندات الرسمية والعرفية ؟ وما هي الإجراءات التي سنه في التقاضي بها ؟

حدود البحث:

يتعرض هذا البحث للقضاء من حيث تعريفات المذاهب الإسلامية له والأدلة على مشروعيته وأهميته على مستوى الأفراد والدول والمجتمعات ومدى اهتمام القانون العماني به ، كما يبحث عن القرينة من حيث تعريفها، ومصادرها، ودور القانون العماني في الاهتمام بها ، كما تعرض الباحث إلى أهمية الكتابة وحجتها في الفقه الإسلامي؛ باعتبارها الجذور الأولى التي انبثقت منها المستندات الرسمية والعرفية، وبحث في نوع من أنواع القرائن وهو المستندات الرسمية والعرفية وبين أنواعها وحجيتها في فقه المذاهب الإسلامية والفقه القانوني، وفي الأخير تطرق الباحث إلى بيان المواد القانونية التي أوردها قانون الإثبات العماني حول المستندات الرسمية والعرفية، والإجراءات القانونية المتعلقة بها، وبين الباحث موادها وعقب عليها بالشرح والتعليق .

الدراسات السابقة :

تناولت بعض الدراسات الحديثة حول هذا الموضوع، ولكنها ليست بصورة مستقلة، وإنما تذكر ضمن التحدث عن موضوع وسائل الإثبات، ومن ضمن هذه الدراسات:

- ١- **توثيق الديون في الفقه الإسلامي:** لصالح الهليل، وهذا في الأصل يتحدث عن توثيق الديون في المذاهب الإسلامية الأربعة، وذكر بصورة بسيطة أنواع التوثيق في العصر الحديث، وهي المستندات الرسمية وغير الرسمية، ولكنه لم يتطرق إلى موضوع القرينة وإلى المستندات الرسمية والعرفية القديمة، ولم يذكر موقف القوانين المعاصرة منها .

٢- **القضاء بالقرائن المعاصرة:** لعبد الله العجلان، وهذا تحدث في كتابه عن موضوع القرائن المعاصرة من مستندات، وبصمات، وفحوصات وغيرها، واقتصر الباحث في هذا الكتاب على أقوال المذاهب الإسلامية الأربعة، ولم يتطرق إلى موقف القوانين المعاصرة منها، كما أقوال بقية المذاهب الإسلامية .

٣- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدينة والأحوال الشخصية:** لمحمد الزحيلي، وهذا كتاب تعرض فيه صاحبه لوسائل الإثبات بصورة عامة من بينة، ويمين وكتابة، وقرينة وغيرها، وذكر فيه أقوال المذاهب الإسلامية وتطرق فيه إلى موقف القوانين المعاصرة منها كالقانون المصري والقانون السوري وغيرها .

منهجية البحث :

- ١- اتباع المنهج الاستقرائي في تقصي المعلومة من مصادرها الأصلية .
- ٢- اتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال استخلاص أدلة المسألة، وبيان وجه الاستدلال منها والاعتراضات عليها .
- ٣- اتباع المنهج المقارن بين المذاهب الإسلامية الثمانية : الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، فيما تمكنت فيه .
- ٤- ترجمة للأعلام والشخصيات المغمورة؛ لتعريف القارئ بها .
- ٥- توثيق الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية .
- ٦- اختيار الرأي الأقرب إلى الصواب عند الخلاف اعتمادا على قوة الدليل.

هيكل البحث :

الفصل الأول : القضاء ومشروعيته وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : مشروعية القضاء وأهميته وموقف القانون العماني منه .

الفصل الثاني: حقيقة القرائن ومصادرها وحجيتها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: مصادر القرائن .

المبحث الثالث: حجية القرائن في الإثبات .

الفصل الثالث: حقيقة المستندات الرسمية والعرفية وحجيتها وفي أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الكتابة وحجيتها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: حقيقة المستندات الرسمية وأنواعها وحجيتها .

المبحث الثالث: حقيقة المستندات العرفية وأنواعها وحجيتها .

المبحث الرابع: موقف القانون العماني من المستندات الرسمية والعرفية .

الفصل الأول: حقيقة القضاء ومشروعيته

المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة

القضاء في اللغة :

القضاء مشتق من قضى، وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعال وأصله فعائل.

وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط، والقاضي معناه في اللغة : القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، وتقول: قضى بينهم قضية وقضايا. والقضايا: الأحكام، وأحدثها قضية. ^(١)

وتطلق كلمة القضاء على معاني كثيرة في عرف اللغة ومن أشهرها (٢) :

- ١- الفراغ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾ [النساء: ١٠٣].
- ٢- الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].
- ٣- الفصل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَضَى الْأَمْرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٨].
- ٤- الماضي، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١].

^(١) - ينظر في: ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ج ١٥، ص ١٨٦.

^(٢) - ينظر في: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٦-١٨٧. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج ٣٩، ص ٣١٠-٣١٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٩٧م، ج ٥، ص ٩٩.

٥- الانتهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾ (٦٦)

﴿ [الحجر: ٦٦] .

٦- الموت، والقتل، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ

مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ (١٥) ﴿ [القصص: ١٥] .

٧- الخلق، والتقدير، ومنه قوله تعالى ﴿ فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [سورة فصلت: ١٢] .

٨- الحكم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفَقَضَى بَيْنَهُمْ وَلَئِنْ

الَّذِينَ أُورِثُوا الْكُتُبَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴾ (١٤) ﴿ [الشورى: ١٤] .

وهذه المعاني اللغوية لمعنى القضاء ، تعود إلى أصل واحد يقول أبو البقاء^(٣): " وقد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلًا " ^(٤) .

وإلى هذا المعنى يشير العلامة أطفيش^(٥) بقوله: " والقضاء بأوجه في اللغة راجع إلى انقضاء الشيء وإتمامه " ^(٦) .

^(٣) - أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقُدس، وببغداد ، ومن أشهر كتبه: الكليات ، وله كتب بالتركية ، توفي في عام ١٠٩٤ م / ١٦٨٣ م . ينظر في: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ج ٢، ص ٣٨ .

^(٤) - أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ج ١، ص ٧٠٥ .

^(٥) - أطفيش: هو أحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش المشهور بقطب الأئمة فهو من عائلة شهيرة بالعلماء يرجع نسبه إلى أبي حفص عمر بن الخطاب - رحمه الله - (١٢٣٧هـ / ١٨٢٧م) بغرداية، أخذ مبادئ النحو والفقه عن أخيه الأكبر إبراهيم بن يوسف ، ونشأ عصاميا لم يسافر للدراسة خارج وطنه، وقد تخرج على يديه الكثير من العلماء من أبرزهم: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش وأبو اليقظان إبراهيم بن عيسى وبا بكر بن الحاج مسعود وغيرهم، ترك لنا - رحمه الله - العديد من المصنفات والمؤلفات عدت من أهمها الكتب من أبرزها: هيمان الزاد إلى دار المعاد، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض وغيرها، توفي في عام (١٣٣٢هـ /

١٩١٤م)، ينظر في: مصطفى بن صالح باجو وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، جمعية التراث، ج ٢، ص ٣٩٩ - ٤٠١ .

^(٦) - أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، (المتوفى ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية، ج ١، ص ١٠ .

وهذا المعنى الذي أشار إليه كل من صاحب الكليات و القطب واضح من المعاني اللغوية السابقة فدلالتهما اللغوية ترجع إلى الانقضاء والانتها ، كما في القتل والخلق والفصل، وهي معاني تدل على الانقضاء والانتها .

المطلب الثاني : تعريف القضاء اصطلاحا

القضاء في التعريفات الاصطلاحية له ارتباط وثيق بالمعنى اللغوي، وهذا شأن كثير من التعريفات الاصطلاحية التي نقلت من معانيها اللغوية ، وسوف يظهر هذا المعنى في التعريفات الاصطلاحية للقضاء .
وعرف القضاء في اصطلاحات العلماء بعدة تعريفات وسوف أذكر بعضها منها وهي :

١- عرفه الإباضية بأنه: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام " ^(٧) .

٢- وعرفه الحنفية بأنه: " فصل الخصومات وقطع المنازعات " ^(٨) .

٣- وعرفه ابن عرفة ^(٩) من المالكية بأنه: "صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين " ^(١٠) .

٤- وعرفه الشافعية بأنه: " إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه " ^(١١) .

٥- وعرفه الحنابلة بأنه: " تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات " ^(١٢) .

^٧ - أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ١٣ .

^٨ - الحلبي، أحمد بن محمد، (المتوفى: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الناشر: الباي الحلبي، القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، ج ١، ص ٢١٨ .

^٩ - ابن عرفة : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد في عام (٧١٦ هـ / ١٣١٦ م) تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ ، وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ هـ ، وللفتوى سنة ٧٧٣ هـ، ومن أهم كتبه التي تركها لنا : المختصر الكبير في فقه المالكية، مختصر الفرائض، المبسوط في الفقه سبعة مجلدات توفي بتونس عام ٨٠٣هـ / ١٤٠٠ م . ينظر في : الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٤٣ .

^{١٠} - الرعيني، محمد بن محمد، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٨٦ .

^{١١} - الشربيني، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٢٥٧ .

^{١٢} - البهوتي، منصور بن يونس، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٧٠٤ .

٦- وعرفه الزيدية بأنه: "إلزام ذي الولاية بعد الترافع" ^(١٣) .

٧- وعرفه الإمامية بأنه: "الحكم بين الناس لرفع النزاع بينهم" ^(١٤) .

ويستخلص من التعريفات السابقة للقضاء أنها اجتمعت في عناصر تبين حقيقة القضاء وماهيته وهي كالتالي :

١- عنصر الإلزام: وهذا عنصر مهم للتفريق بين القضاء والإفتاء، فالقضاء ملزم والإفتاء غير ملزم .

٢- القضاء بحكم شرعي: وهذا قيد يثبت أن القضاء معتمد على أحكام شرعية، وهذه هي مصادر القضاء .

٣- فصل النزاع والخصومة: وهذا عنصر مهم يبين الهدف من القضاء .

ويمكن أن أستخلص تعريفا للقضاء بقولي : القضاء هو حكم شرعي ملزم تحكم به السلطة القضائية في وقائع مخصوصة ولأهداف مخصوصة .

شرح حدود التعريف :

- حكم شرعي: هذا عنصر يبين مصدر القضاء أنه من أحكام الشرع ، وهو قيد يخرج الحكم عن طريق الهوى فهذا ليس حكما شرعيا.

- ملزم: قيد يراد به إخراج الفتوى ؛فهي حكم شرعي لكنها غير ملزمة .

- تحكم به السلطة القضائية: وهذا قيد يبين أن القضاء لا يكون إلا في زمن سيادة السلطة والدولة، فلا قضاء بدون سلطة، وقيد بالقضائية للدلالة على أن القضاء يكون مختص بالسلطة القضائية دون السلطة التشريعية والتنفيذية، وهو بدوره يبين ركيزة أساسية في باب القضاء، وهو استقلالية القضاء وحيادته .

^{١٣} (- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة

السادسة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ص ٢٢٣ .

^{١٤} (- الخميني، مصطفى، تحرير الوسيلة ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ص ٨٢٣ .

- وقائع مخصوصة: وهذا عنصر يبين أن مهمة القضاء مختصة بوقائع مخصوصة على حسب مباحث القضاء فلا تتعداها إلى غيرها .
- لأهداف مخصوصة: وهذا قيد يبين أهداف القضاء والحكمة منه، وهي فصل الخصومة والنزاع وتحقيق العدالة بين الناس .

المبحث الثاني: مشروعية القضاء وأهميته وموقف القانون العماني منه

المطلب الأول: مشروعية القضاء

ثبتت مشروعية القضاء بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية، وإجماع الأمة، وهي أدلة تبين في عمومها وخصوصها مشروعية القضاء، وأحكامه الشرعية، وسوف أذكر في هذا المطلب بعضاً من هذه الأدلة وهي كالتالي:

أولاً: أدلة مشروعية القضاء من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] .

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالحكم بين الناس بالعدل، وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام والحكم بالعدل من أبرز أهداف القضاء^(١٥) .

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد أقسم لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن الذين يرغبون عن الاحتكام إليه أنهم من المنافقين، فلا يؤمنون إيماناً حقاً إلا بتحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في قضايا المنازعات التي يختلفون فيها، وأن لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً ولا شكاً في الحكم الذي يصدره صلى الله عليه وسلم ، وأن ينقادوا الانقياد التام ويسلموا التسليم الظاهر والباطن للحكم ، وفي هذا دلالة على مشروعية القضاء^(١٦) .

٣- قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَيَّنَّاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخِطَابَ﴾ [ص: ٢٠] .

^{١٥} - ينظر في: القرطبي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ٥، ص ٢٥٦ .

^{١٦} (ينظر في: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الميسر، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة العاشرة، ج ٥، ص ١٣٩ .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد وهب نبيه داود عليه السلام فصل الخطاب، وفصل الخطاب جاء في عند أهل التفسير أن المراد به العدل ، أو الفصل في القضاء، أو فصل الخصام بتمييز الحق، وكل هذه المعاني تدل على مشروعية القضاء^(١٧).

٤- قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه داود بالحكم بالحق، والعدل، وعدم اتباع الهوى، ودلت الآية على وجوب الحكم بالحق، وإلى هذا المعنى أشار القرطبي^(١٨) بقوله: " فدل هذا على بيان وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلى أحد الخصمين لقراءة أو رجاء نفع، أو سبب يقتضي الميل من صحبة أو صداقة، أو غيرهما " (١٩).

ثانيا: أدلة مشروعية القضاء من السنة النبوية

ثبتت مشروعية القضاء من السنة النبوية القولية منها، والفعلية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وهي كالتالي :

١- ما روي عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٢٠).

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث ترغيب للقضاء، وفضيلة للقاضي؛ ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ردد في حكمه بين أجر أو أجرين، وجعله مأجورا على الخطأ ، وهذا دليل على مشروعية القضاء (٢١).

^{١٧} - ينظر في: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٦٢ . أطفيش، محمد بن يوسف، (المتوفى ١٣٣٢هـ)، تيسير التفسير، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ج ١١، ص ١٨٥ .

^{١٨} - (القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، يعتبر من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها. من أشهر كتبه : الجامع لأحكام القرآن ويقع في عشرين جزءا، يعرف بتفسير القرطبي، وقمع الحرص بالزهد والقناعة ، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار ،وقد توفي في عام ٦٧١ هـ / ١٢٧٣ م . ينظر في: الزركلي ، الأعلام ، ج ٥، ص ٣٢٢.

^{١٩} - (ينظر في: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ١٨٩.

^{٢٠} - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث ٧٣٥٢ ، ج ٩ ، ص ١٠٨ . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم الحديث ١٧١٦، ج ٣، ص ١٣٤٢.

٢- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ »، قال: أقضي بكتاب الله، قال: « فإن لم تجد في كتاب الله؟ »، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟ » قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » (٢٢) .

وجه الاستدلال: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأجوبة معاذ بن جبل في القضاء، ولم ينكر عليه فيها بل أجازها فدل هذا على مشروعية القضاء .

٣- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها » (٢٣) .

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وجعله صلى الله عليه وسلم من الأشياء التي يغبط الإنسان عليها ، وما ذلك إلا لأهمية القضاء ودوره الكبير في الأمة (٢٤) .

٤- ما روي عن أم سلمة أنها قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه، فخرج عليهم فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها » (٢٥) .

٢١ - الشوكاني، محمد بن علي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى، ج ١، ص ٨١٥ .

٢٢ - أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الأحكام، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث ٣٥٩٢ ، ج ٣، ص ٩ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأفضية ، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ، رقم الحديث ٢٢٩٨٨ ، ج ٤ ، ص ٤٤٣ .

٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، في باب أجر من قضى بالحكمة ، رقم الحديث ٧١٤١ ، ج ٩ ، ص ٦٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها ، رقم الحديث ٨١٦ ، ج ١ ، ص ٥٥٩ .

٢٤ - الكتاني، محمد عبد الحي، (المتوفى: ١٣٨٢هـ) ، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، الطبعة: الثانية، ج ١ ، ص ٢١ .

وجه الاستدلال: ممارسة للنبي صلى الله عليه وسلم للقضاء بين الناس بوصفه حاكماً، وليس نبياً؛ لأن القضاء مرتبط بالحياة ومتغيراتها، ولا يتوافر لهذا رسل وأنبياء دائماً، فدل ذلك على مشروعية القضاء، فهو ليس مختصاً بالأنبياء دون غيرهم^(٢٦).

٥- ما روي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالاً: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها^(٢٧).

وجه الاستدلال: إعمال النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ القضاء في الحكم، وعمله صلى الله عليه وسلم حجة وقدوة لمن بعده.

ثالثاً : أدلة مشروعية القضاء من الإجماع

أجمع أهل القبلية على مشروعية القضاء، ولقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم ولم يعلم مخالفاً ولا منازعاً في ذلك من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، قال ابن قدامة^(٢٨) : " وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس " ^(٢٩).

^{٢٥} - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، في باب : القضاء في قليل المال وكثيره سواء ، رقم الحديث ٧١٨٤ ، ج ٩ ، ص ٧٣ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، في باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة ، رقم الحديث ١٧١٣ ، ج ٣ ، ص ١٣٣٧ .

^{٢٦} - ينظر في: أحمد عجاج كرمي ، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، ص ٢٢٤ .

^{٢٧} (أخرجه الربيع في مسنده ، في كتاب الأحكام ، باب الأحكام ، رقم الحديث ٥٩٧ ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم الحديث ٢٦٩٥ ، ج ٣ ، ص ١٨٤ .

^{٢٨} (ابن قدامة : أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، من أعيان الحنابلة ولد وتوفي في دمشق عام ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، له تصانيف، منها الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة ، وكتاب المغني، وتوفي في عام ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م . ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٣ ، ص ٣٢٩

^{٢٩} - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ج ١٠ ، ص ٣٢ .

ويقول الشيخ خميس الشقصي^(٣٠): " فصح ثبوت وجوب الأحكام من كتاب الله تعالى، ويسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين " ^(٣١)

فهذه الأدلة السابقة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة، تؤكد مشروعية القضاء بين الناس .

المطلب الثاني: أهمية القضاء

لل قضاء أهمية كبيرة في نظام البشرية عبر الأزمان، والقرون، والأمكنة، فبالقضاء تطبق الأحكام، وبالقضاء يسود الأمن والاستقرار في أرجاء المعمورة، لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالقضاء اهتماما كبيرا، وحثت عليه، وسنت أحكامه وحددت مصادره ، وبرعت أقلام العلماء في تفعيد قواعده، والاهتمام بفنه، وتبويب أبوابه؛ خدمة لدين الله وصيانة لمعاملات الناس وشؤونهم وفق ما يرضي شرع الله، ويمكن استخلاص أهمية القضاء في النقاط التالية ^(٣٢) :

- القضاء أداة لإقامة العدل وتحقيق القسط .
- أنه وسيلة لحفظ الحقوق، والأنفس، والأموال العامة والخاصة .
- مظهر من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- أنه من وسائل فض الخصومات وقطع المنازعات .
- أنه أداة ردع للجرائم والمجرمين .

^{٣٠} (- الشقصي هو: هو العلامة خميس بن سعيد الشقصي، علامة، وفقه، وقائد ، وقاضي ، وأديب ، عاش في أواخر القرن العاشر والقرن الحادي عشر، نشأ في بلدته قصرى من أعمال الرستاق ، ثم سافر إلى نزوى ، عاصر الكثير من علماء عصره ومن أبرزهم : الشيخ صالح بن سعيد الزاملي، وغيرهم .ونقل عن الشيخ صالح النزوي، خلف العديد من التلاميذ ومن أشهرهم : أولاده وأكثرهم ولده الشيخ ناصر ، والإمامين ناصر بن مرشد وغيرهم . ترك لنا -رحمه الله- العديد من المؤلفات ومن أبرزها : كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ويقع في عشرين جزءا ، ونهج المريدين ، ومقدمة كتاب خزانة الأخبار في بيع الخيار وغيرها . لا يعلم تاريخ وفاته إلا أنه كان حيا في الفترة (١٠٧٠ هـ / ١٦٦٠ م . ينظر في : السعدي ، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ، (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، ج ١- ٢ / ص ٢٠٢- ٢٠٥ .

^{٣١} (- الشقصي ، خميس بن سعيد(لا يعلم تاريخه وفاته)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة ، ج ٩ ، ص ٦٠٧ .

^{٣٢} (- ينظر في: الزحيلي، محمد بن مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، ص ١٣- ١٨ .

- يحفظ على البشرية قيمها وأخلاقها .

- ينظم العلاقة بين الخلق وخالقهم وبين الخلق فيما بينهم .

- وهو رمز من رموز الدولة وسيادتها، وعلامة على ظهور دور ولي الأمور، وحرصه على تطبيق الأحكام والأنظمة .

ونظرا لهذه الأهمية فقد فطن أئمة الإسلام وقضاته إلى النظر إلى باب القضاء، فسادوا البلاد والعباد بالسياسة الحسنة العطرة، وضربوا في ذلك الأمثلة والنماذج على رفعة القضاء، وسمو بابه، ورفعة منزلته .

والناظر أيضا في قوانين الدول ومبادئها يجد أن باب القضاء قد أفردت له من الفصول، والقواعد، والنظريات العامة؛ تسهيلا لهذا الباب، ونظرا لما يشكله من تلك الأهمية البالغة في حياة الأمم والشعوب .

المطلب الثالث : موقف القانون العماني من القضاء

اهتم المشرع العماني بالقضاء اهتماما كبيرا، وسن له القوانين، والأنظمة، والقواعد التي تنظم سير عمله ، وتضع له الأسس والأركان التي تنطلق منها المنظومة القضائية في عمان، فالقضاء شعار لسيادة دولة القانون والمؤسسات، وهو من مقومات الرقي الحضاري، وعمود لبناء الدول والمجتمعات؛ ونظرا لما يمثله القضاء من هذه الأهمية الكبرى، ولما شهدته سلطنة عمان من التطور الحضاري، ولمواكبة سير التقدم القضائي العالمي صدر قانون السلطة القضائية بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ . حيث شهد القضاء العماني بهذا القانون نقلة نوعية، ورقيا حضاريا في المنظومة القضائية . فقد بينت حقوق القضاة، وواجباتهم وأعوانهم، وحددت المحاكم واختصاصاتها، واستقلت السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، وأعطيت لها الاستقلالية التامة؛ وذلك لضمان نزاهة القضاء، ولتحقيق مبادئ العدالة، ولا تزال السلطنة تشهد هذه النقلة الكبيرة في المنظومة القضائية في كافة مرافقها^(٣٣) .

^{٣٣} (- ينظر في: الهاشمي، محمد بن عبد الله ، السلطة القضائية في سلطنة عمان بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ /

٢٠١٠ م ، مسقط ، سلطنة عمان ، ص ٥ - ٦

الفصل الثاني : في حقيقة القرائن ومصادرها وحجيتها

تمهيد

جعل الشرع الحنيف القضاء يسير على ضوابط وأحكام؛ لأجل تحقيق العدالة المنشودة من القضاء، ومن هذه الضوابط والأحكام البينات التي يقدمها المتخاصمان؛ لكي تساعد القاضي في إصدار حكمه العدل .

وهذه البينات تتعدد وتختلف أنواعها وأشكالها، فقد تكون بينات مباشرة نص عليها كتاب الله، أو جاء بها الأثر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي (الشهادة، والإقرار، واليمين)، وهذه لا خلاف في الاعتماد عليها، وتسبب الحكم القضائي عليها، ولكن تطور الزمان، وحدثت للناس أحكام ومساائل، وتطورت الحياة اليومية، وزادت معاملات الناس، مما جعل القضاء محتاج إلى وسائل أخرى؛ لأجل استنباط الحكم القضائي منها، ومن ضمن هذه الوسائل قرنتي المستندات الرسمية والعرفية، وقبل الحديث عن حقيقة هذه المستندات، لا بد من الوقوف على حقيقة القرائن، وحجيتها، وأنواعها وهو ما سيظهر في المباحث التالية بإذن الله .

المبحث الأول : تعريف القرائن لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف القرائن لغة

القرينة لغة: مؤثث القرين، وتجمع على قرائن والوزن فيها على مفاعل، والقرين: المقارن والمصاحب، واقترن الشيء بغيره اتصل به وصاحبه، ويقال: اقترنا أي تلازما، (القران) الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام والجمع بين الزوجين بالعقد^(٣٤).

و تطلق عند علماء اللغة أيضا على معنيين وهما :

١ - النفس، قال الزبيدي^(٣٥): " الْقَرِينَةُ: النَّفْسُ، كَالْقُرُونَةِ وَالْقُرُونِ وَالْقَرِينِ. يُقَالُ: أَسْمَحَتْ قُرُونَتُهُ وَقَرِينَتُهُ وَقُرُونُهُ وَقَرِينُهُ، أَي دَلَّتْ نَفْسُهُ وَتَابَعَتْهُ عَلَى الْأَمْرِ. " ^(٣٦)

^{٣٤} - ينظر في: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج ٢، ص ٧٣١.

^{٣٥} - الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، ولد في عام (١١٤٥هـ / ١٧٣٢م)، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجراف) ومنشأه في زبيد

٢- الزوجة، جاء في المعجم الوسيط، " القرينة : النفس والزوجة لأنها تقارن زوجها " (٣٧)

والذي يظهر من معاجم أهل اللغة أن القرينة تطلق على: الشيء الملازم، أو المصاحب للشيء الآخر. فالشيء المصاحب للشيء، هو قرينة له كالعمامة هي مصاحبة للرجل فهي قرينة له .

المطلب الثاني: تعريف القرائن اصطلاحاً

لم يتطرق العلماء الأوائل في سياق حديثهم في موضوع القرائن عن تعريف القرائن، ولم يضعوا لها تعريفات محددة، وإنما أشاروا إليها في اصطلاحاتهم في أبواب البيئات والدعاوى، وبألفاظ مرادفة لها كالأمانة والعلامة وغيرها .

أما العلماء المتأخرون فقد تطرقوا لبحث القرائن، وإفرادها في الأبواب والمصنفات، وضبط أحكامها ومسائلها وجاءت تعريفاتهم على النحو التالي :

١- وعرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله: " كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه " (٣٨) .

٢- وجاء تعريفها في الموسوعة الفقهية الكويتية: " هي الإمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه " (٣٩).

والتعريف المختار من التعريفات السابقة هو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي الذي هو : " كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه " .

فهذا التعريف تعريف دقيق ومنضبط لمعنى القرينة وذلك للأسباب التالية :

(باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، ومن أشهر كتبه : تاج العروس في شرح القاموس عشرة مجلدات، و إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم للغزالي، عشرة مجلدات، عقود الجواهر المنيعة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي في عام (١٢٠٥هـ / ١٧٩٠ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص ٧٠.

^{٣٦} (- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٥ ، ٥٤٢

^{٣٧} (- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢ ، ص ٧٣١

^{٣٨} (- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الرابعة، ج ٧، ص ٥٨٠٢.

^{٣٩} (- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، ج ١، ص ٣٠٢.

١- تعريف جمع فيه جميع أنواع القرائن التي تستنبط، أو تستنج من الوقائع والأحوال سواء كانت فقهية، أو قضائية، أو قانونية .

٢- قوله :إمارة ظاهرة : وضع شرطاً للقرينة ،وهو الظهور والبروز حتى تكون حجة في الإثبات .

٣- حدد عمل القرينة ودورها، وهو مقارنة الشيء والدلالة عليه .

المبحث الثاني : مصادر القرائن

للقرائن أنواع وتقسيمات ولكل تقسيم اعتبار وضوابط، فتقسم باعتبار مصدرها إلى: القرائن القضائية، القرائن النصية، والقرائن القانونية، والقرائن الفقهية، وتقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى: قرائن عقلية، وقرائن عرفية، وتقسم باعتبار قوة دلالتها إلى: قرائن قاطعة، وقرائن ضعيفة ، وقرائن كاذبة^(٤٠) .
ويهمني في هذا البحث أن أبحث عن مصادر القرائن؛ لمعرفة منبع القرينة، ولبيان المصدر التي تستنبط منه القرائن الإثباتية التي تخص بحثي هذا .

المطلب الأول : القرائن النصية

الفرع الأول : تعريف القرينة النصية

عرف الأستاذ محمد الزحيلي بقوله: " هي التي ورد عليها نص من الكتاب، أو السنة، وجعلها الشارع أمانة على شيء معين "^(٤١) .

وعرفها الأستاذ عبد الحميد " هي القرائن الثابتة من الشارع، إما بالنص عليها مباشرة، وإما باستنباط واجتهاد الفقهاء "^(٤٢) .

ويظهر من تعريف القرينة النصية من خلال التعريفات السابقة أنها اشتركت في النقاط التالية :

- وجود منابع ومصادر تؤخذ منها القرينة النصية.

- أنها وسيلة معتبرة في الشرع فقد وردت النصوص بها.

غير أن التعريف الثاني وسع من دائرة القرائن النصية، وأدخل لها مصدرا ثالثا تؤخذ منه القرينة النصية، بخلاف التعريف الأول وهو عنصر الاستنباط من قبل الفقهاء، فدخول عنصر الاستنباط لا يحد من القرائن النصية، فهو لا يتوقف على ما ورد بالنص فقط بل يبذل الوسع والجهد في استخراج غيرها .

^{٤٠} (- ينظر في : الزحيلي، محمد مصطفى ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ص ٤٩٣ - ٤٩٨. العجلان ، عبد الله بن سليمان، القضاء بالقرائن

المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، ج ١ ، ص ١١٣ - ١٢٤ .

^{٤١} (- الزحيلي، وسائل الإثبات ، ص ٤٩٤ .

^{٤٢} (- الشواري، عبد الحميد ، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجناحية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٥م ، ص ٢٧٥ .

الفرع الثاني : مصادرها وأمثلتها

للقرائن النصية مصادر تستمد منها حقيقتها وحجيتها وهذه المصادر هي :

١- القرآن الكريم: القرآن الكريم يعتبر من المصادر المهمة للقرائن النصية، ومثاله في ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۚ﴾ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧، ٢٨،]

فالله جعل قد القميص قرينة على لسان الشاهد؛ ليظهر ويتضح الصادق والكاذب منهما (٤٣).

٢- السنة النبوية : السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام تضم في جوامعها وسننها الكثير من القرائن النصية، يستخدمها الفقهاء في الإفتاء، والقضاة في الأحكام، ومن أمثلتها: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٤٤) ، فجعل صلى الله عليه وسلم الفراش قرينة على ثبوت النسب .

٣- استنباط الفقهاء : وهو المصدر الذي يعتمد فيه على بذل الوسع والجهد؛ لأجل استخراج القرينة النصية، وتسمى بالقرينة الفقهية عند بعضهم، ومن أمثلتها: اعتبار الحمل قرينة على الزنا بالنسبة للمرأة غير المتزوجة، أو التي لا سيد لها (٤٥).

المطلب الثاني: القرائن القضائية

الفرع الأول: تعريف القرينة القضائية

القرينة القضائية: هي القرينة المنسوبة إلى القضاء (٤٦).

^{٤٣} - ينظر في: الألوسي ، محمود بن عبد الله (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ، ج ٦، ص ٤١٢.

^{٤٤} - أخرجه الربيع في مسنده ، كتاب الأحكام ، باب في الرجم والحدود، رقم الحديث ٦٠٩، ج ٢ ، ص ٢٤٠. وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة ، رقم الحديث ٦٧٤٩، ج ٨ ، ص ١٥٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث ١٤٥٧، ج ٢ ، ص ١٠٨٠.

^{٤٥} - ينظر في: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الطرق الحكمية ، مكتبة دار البيان ، ص ٨٧.

وهي: " ما يستنبطه القاضي من الأمارات والوقائع للدلالة على أمر مجهول " (٤٧) .

وعرفها محمد الهاشمي: " ما يستنبطه القاضي من وقائع الدعوى الماثلة أمامه " (٤٨)

ويظهر من التعريفين السابقين للقرينة أنهما اشتركا في نقاط مهمة وهي :

- أن من يقوم ويسن القرينة هو القاضي .

- لا بد من توافر عنصر الاستنباط لدى القاضي؛ ليقوم باستخراج القرينة.

فالقاضي هو الذي يقوم باستنباط القرينة من الواقعة التي عرضت عليه، وبذلك نسبت إليه باعتباره مصدرها، فهو الذي قام بالاجتهاد والاستنباط، ولها أهمية كبيرة في الجانب الإثباتي والتوصل إلى الحقوق .

ولكن التعريف الأول أدق وأضبط للقرينة القضائية من التعريف الثاني؛ ذلك أنه بين وحد الغرض من استنباط القاضي للقرينة، وهو الدلالة على أمر مجهول ليعرف الحكم في الواقعة .

الفرع الثاني: أركان القرينة القضائية وأمثلتها

للقرينة القضائية أركان لا بد من وجودها؛ حتى تصبح قرينة قضائية، بعضها يتعلق بالجانب المادي والبعض الآخر يتعلق بالجانب المعنوي وهي كما يلي هي (٤٩) :

١- الركن المادي: ويتمثل في وقائع الدعاوي المعروضة على القاضي وملابساتها .

٢- الركن المعنوي: ويتمثل في عملية استنباط القاضي للقرينة من خلال الدعاوي المعروضة عليه، وهاهنا تظهر شخصية القاضي وقدرته الاجتهادية في أعمال الذهن؛ لأجل الاستنباط .

ومن خلال التعرف على القرينة القضائية وأركانها، يتعين علينا ضرب الأمثلة؛ لأجل تقريب الفهم، وإدراك حقيقة القرينة القضائية، وهذه الأمثلة موجودة في كتب القضاء القديمة والحديثة منها يتبين من خلالها اجتهاد القضاة في استنباط القرائن، وفيما يلي ذكر بعضها :

^{٤٦} (سواء كان بالقضاء في الاصطلاح الشرعي أم بالقضاء في الاصطلاح القانوني .

^{٤٧} (- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص ٤٥٩ .

^{٤٨} (- الهاشمي، محمد بن عبد الله الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ص ١٨ .

^{٤٩} (- ينظر في: العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ج ١، ص ١١٨ .

١- " ادعى رجل عند القاضي إياس أنه سلم غريماً له مالا وديعة فأنكره، فقال له القاضي: أين سلمته إياه؟ قال: بمسجد ناء عن البلد. قال: اذهب فجنني منه بمصحف أحلفه عليه، فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أترأه بلغ المسجد؟ قال: لا فألزمه بالمال " (٥٠).

٢- " ورفع إلى بعض القضاة رجل ضرب رجلاً على هامته، فادعى المضروب: أنه أزال بصره وشمه، فقال: يمتحن، بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس، فإن كان صحيحاً لم تثبت عيناه لها، وينحدر منهما الدمع. وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه، فإن كان صحيح الشم: بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه " (٥١).

٣- " استخلاص صورية التصرف من واقعة القرابة ، فإذا أقام الدائن دعوى في صورية تصرف صدر من مدينه، فإنه قد يستند في تأييد دعواه إلى أن هناك علاقة قرابة بين المتصرف والمتصرف إليه، فإذا ثبتت هذه العلاقة جاز للقاضي أن يستنبط منها قرينة على صورية التصرف فالواقعة الثابتة هي القرابة، وأما الصورية - وهي الأمر الذي يستخلص من قيام صلة القرابة - فهي ما يستنبطه القاضي من واقعة القرابة ، فالقرابة قرينة على الصورية " (٥٢).

ومن خلال الأمثلة السابقة توافرت في الوقائع المذكورة أركان القرينة القضائية وهي : الركن المادي، والركن المعنوي، فأصبحت قرينة قضائية.

المطلب الثالث: القرائن القانونية

الفرع الأول: تعريف القرينة القانونية

القرينة القانونية: هي القرينة المنسوبة إلى القانون.

وتعرف القرينة القانونية بأنها : " ما يستنبطه واضع القانون من واقعة معلومة يحددها؛ للدلالة على أمر مجهول ينص عليه " (٥٣).

وعرفها محمد الهاشمي: " ما يستنبطه المشرع ذاته في نوع معين من الحالات " (٥٤).

^{٥٠} - ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥.

^{٥١} - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٤٥.

^{٥٢} - الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، ص ٣٢.

^{٥٣} - محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٥٩.

^{٥٤} - الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، ص ١٨.

ويظهر من التعريفين السابقين للقرينة القانونية أنهما اجتماعا في نقاط وهي :

- أن الذي يسن ويضع القرينة هو المشرع، بخلاف القرائن القضائية.

- أن حدود القرينة محصورة على نص المشرع فقط .

الفرع الثاني: ركن القرينة القانونية وأمثلتها

ليس للقرينة القانونية إلا ركن واحد تتأسس به وتقوم عليه، وهو النص القانوني الذي يحدد القرينة ويضبطها، وبدون النص القانوني لا تعتبر القرينة قانونية، فالمشرع يهدف بالنص القانوني إلى ضبط القرينة القانونية بمبدأ اليقين، والتحديد، والتنظيم بعيدا عن الاحتمال، والشك، والتحليل، فهو يسعى إلى تحقيق مصالح عامة في المجتمع الذي ينظمه فكان لا بد من وجود نص يضبط القرينة^(٥٥) .

وتتنوع القرائن القانونية بحسب النصوص القانونية في كل دولة وفي كل واقعة، ومن أمثلة القرائن القانونية ما يأتي :

١- ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العماني " تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر " ومقتضى هذه أنه لا يسمح أي شخص غير عاقل أو لم يبلغ الثامنة من عمره أن يثبت أنه كامل الأهلية لإتمام عقد الزواج^(٥٦) .

٢- ما نصت عليه المادة (٩٧٦) من القانون المدني المصري من أن " اعتبار الحيازة في المنقول بسبب صحيح، وحسن نية قرينة على ملكية الحائز " ^(٥٧).

^{٥٥} - (الازيرجاوي، رائد صبار ، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (رسالة ماجستير) ، جامعة الشرق

الأوسط، ٢٠١٠، ٢٠١١م ، ص ٢١، ٢٢

^{٥٦} - (ينظر في: الشريقي، عبد الله بن خميس، موسوعة القوانين العمانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص ٢٠٢ .

^{٥٧} - (ينظر في: عبد الله الهاشمي ، حجية القرائن في الإثبات ، ص ٣٤ .

المبحث الثالث : حجية القرائن في الإثبات

تمهيد

يعتبر عنصر الإثبات من العناصر المهمة في باب القضاء، فبالإثبات يستطيع القاضي أن يميز بين الخصوم، ويفصل في النزاعات، ويصدر الأحكام، فهو من الركائز الأساسية لحكم القاضي. وللإثبات طرق متعددة، وأدلة مختلفة، منها ما هو متفق عليه كالشهادة، ومنها ما هو مختلف فيه كالقرائن التي تبارت أقلام العلماء والقضاة في حكمها، ومدى حجيتها كوسيلة للإثبات، فاختلف في ذلك على قولين، وقبل الشروع في الأقوال يتعين علينا أن نحدد مفهوم الإثبات .

فالإثبات لغة : مصدر أثبت، بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا يقال : ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت وثبت وثبت، ويقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتا، فهو ثابت إذا أقام به. وأثبتته السقم إذا لم يفارقه^(٥٨).

وفهم من التعريف اللغوي أن الإثبات يدل على شيء مستقر وثابت .

واصطلاحا هو: " إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع "^(٥٩).

شرح حدود التعريف:

- إقامة الدليل: أي الحجة المراد تقديمها من قبل من يتحمل عبء الإثبات.
- الشرعي : أي لا بد أن يكون الدليل قد أقره الشرع واعتبره فإن كان غير مقاصد الشرع فلا عبرة به .
- أمام القاضي في مجلس قضائه: وهذا قيد ضروري يبين أن الإثبات القضائي لا يكون إلا في مجلس القضاء تميزا على الإثبات الذي يكون خارجا عن مجلس القضاء فلا يعد إثباتا قضائيا .
- على حق أو واقعة من الوقائع: وهذا قيد يراد به تبين محل الإثبات الذي يكون في الحق أو الواقعة^(٦٠).

^{٥٨} - ينظر في : ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٩.

^{٥٩} - وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١، ص ٢٣٢.

^{٦٠} (ينظر في : الرحيلي، وسائل الإثبات، ص ٢٣، ٢٤.

المطلب الأول: القائلون بحجية القرائن في الإثبات وأدلتهم

الفرع الأول : القائلون بحجية القرائن في الإثبات

ذهب كثير من فقهاء المذاهب الإسلامية المتقدمون منهم والمتأخرون إلى اعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، وحجة في الفصل في الخصومات، والنزاعات كابن عابدين^(٦١)، وابن فرحون^(٦٢)، وابن جزري الكلبي^(٦٣)، وابن القيم^(٦٤)، والطرابلسي^(٦٥)، وابن عبد السلام^(٦٦)، والشوكاني^(٦٧)،

^{٦١} - ينظر في: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (المتوفى ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار

المعروف (بالحاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ج ٥، ص ٣٥٤.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في عام (١١٩٨ هـ / ١٧٨٤ م) في دمشق، ترك لنا العديد من المصنفات ومن أبرزها: رد المحتار على الدر المختار، (الذي يعرف بالحاشية ابن عابدين)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، نسمات الأسحار على شرح المنار، توفي في دمشق في عام (١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٤٢.

^{٦٢} - ينظر في: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (المتوفى ٧٩٩ هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ج ٢، ص ١١٨.

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. ولم يعلم تأريخ مولده، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان، حل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما، ترك لنا العديد من المصنفات ومن أهمها: الديباج المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تسهيل المهمات، توفي في عام (٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٥٢.

^{٦٣} - ينظر في: ابن جزري الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد، (المتوفى ٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت - لبنان، ص ١٩٤. ابن جزري الكلبي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، من أهل غرناطة، ولد في عام (٦٩٣ هـ / ١٢٩٤ م)، فقيه من العلماء، وعالم بالأصول واللغة، ومن أشهر كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، الأنوار السنية في الألفاظ السنية، توفي في عام (٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣٢٥.

^{٦٤} - ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٨٧.

ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد في دمشق عام (٦٩١ هـ / ١٢٩٢ م)، يعد من كبار العلماء، فقد تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق سراحه بعد موت ابن تيمية، وقد ألف ابن القيم تصانيف كثيرة من أبرزها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، وتوفي في دمشق سنة (٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٥٦.

^{٦٥} - الطرابلسي، علي بن خليل، (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، دمشق - سوريا، ص ١٦٦.

وأطفيش^(٦٨)، والسالمي^(٦٩)، سالم السيادي^(٧٠)، وهو قول بعض علماء الشيعة الإمامية^(٧١).

الطرابلسي: هو علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، لا يعلم تاريخ مولده، وهو فقيه من فقهاء المدرسة الحنفية، كان قاضياً، وتولى القضاء بالقدس الشريف ترك لنا كتاب: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي في عام (٨٤٤هـ / ١٤٤٠ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٨٦.

^{٦٦} - ينظر في: ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج ٢، ص ٣٧. ابن عبد السلام: هو عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، ولد في دمشق سنة (٥٧٧هـ / ١١٨١ م)، فقيه شافعي المدرسة وقد وصل مرتبة الاجتهاد في العلم، وقد تولى التدريس والخطابة في عدة بغداد ودمشق، وتعرض في حياته إلى الحبس في أيام الصالح إسماعيل ابن العادل عندما رفض الدعاء له في الخطبة، ومن أبرز مصنفاته: التفسير الكبير، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، الغاية في اختصار النهاية وغيرها، توفي في القاهرة سنة (٦٦٠هـ / ١٢٦٢ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢١.

^{٦٧} - ينظر في: الشوكاني، السيل الجرار، ج ١، ص ٧٦٤. الشوكاني: حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)، في عام (١١٧٣هـ / ١٧٦٠ م)، وهو كبار من الفقهاء المجتهدين باليمن، نشأ بصنعاء وتولى القضاء فيها، وله من المؤلفات ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، ومن أبرزها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، فتح القدير، توفي بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ / ١٨٣٤ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٩٨.

^{٦٨} - ينظر في: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٦٠٤.

^{٦٩} - ينظر في: السالمي، عبد الله بن حميد، (المتوفى ١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح، صححه وعلق عليه: عز الدين التنوخي، مكتبة الإستقامة، سلطنة عمان، ج ٣، ص ٣٣٠.

السالمي: أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد في بلدة الحوقين من أعمال الرستاق، اختلفت الروايات التاريخية في تاريخ مولده غير أن أكثر ما يترجح من تاريخ مولده أنه في سنة (١٢٨٤هـ / ١٨٦٧ م)، صال في جولاته لتلقي العلوم الدينية، وتلقى العلم على أيدي مشايخه ومن أبرزهم: الشيخ صالح بن علي الحارثي، وغيرهم وتخرج على يديه كثير من العلماء والأئمة ومن أبرزهم: الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام محمد بن عبد الله الخليلي، والشيخ عامر بن خميس المالكي وغيرهم، ترك لنا رحمه الله العديد من المؤلفات والمصنفات سارت بها الركبان من عصره إلى عصرنا ولا يزال اسمه مخلداً ومذكوراً عبر الزمان والعصور والأماكن ومن أبرز مؤلفاته: طلعة الشمس، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، معارج الآمال على مدارج الكمال، وغيرها توفي رحمه عام (١٣٣٢هـ / ١٩١٤ م). ينظر في: السعدي، معجم الفقهاء، (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٢٤٦-٢٦٧.

^{٧٠} - ينظر في: السيادي، سالم بن حمود، (المتوفى ١٤١٤هـ)، هدي الفاروق، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص ٧٠. سالم بن حمود السيادي: هو سالم بن حمود بن شامس السيادي، ولد في غلا من أعمال ولاية بوشر في عام (١٣٢٦هـ / ١٩٠٨ م)، فقيه مؤرخ، ووال وقاض، وأديب وناظم للشعر، سافر إلى سمائل لطلب العلم، فدرس على يد الشيخ خلفان بن جميل السيادي، والشيخ حمد بن عبيد السليمي وغيرهم، وقد تولى القضاء والولاية في عدة مناطق من السلطنة ترك لنا العديد من المؤلفات والمصنفات ومن أبرزها: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، إرشاد الأنعام في الأديان والأحكام، وجوهر الكلم وغيرها. وقد توفي في سنة (١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م). ينظر في: السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٤-١٤.

^{٧١} - ينظر في: محمد الحسين، (المتوفى ١٣٧٣هـ)، تحرير المجلة، تحقيق: محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران - إيران، ج ٤، ص ٣٧٢.

و يعد العلامة ابن القيم من أكثر من صرح بحجية القرائن في الإثبات، وانتصر لها انتصاراً، بل وجعل الأحكام مرتبطة بها، وأن عدم الاعتداد بها يعد من تضييع حقوق الناس حيث يقول: " الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام ، أضعاف حقوقاً كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله " (٧٢) .

وإلى هذا يذهب العلامة سالم السيبي حيث يرى أن القرينة معتمدة في الشرع؛ لأجل حفظ الحقوق وإقامة العدل، وهي من عناصر الإثبات المهمة، حيث يقوله في كتابه هدى الفاروق: "إن البيئة تكون نقلية، وتكون دلالة حال، وتكون قولية وفعلية، فإذا قامت البيئة القولية من المقبولين المرضيين في الدين، فتكون أقوى من دلالة القرائن القولية والفعلية، أما إذا لم تصح البيئة القولية المقبولة، وتبينت القرائن فإن الشارع لا يضيعها، بل يقوم بمقتضاها ويمشي أمامها ووراءها حتى يتحقق الأمر ويظهر الحق " (٧٣) .

الفرع الثاني : أدلة القائلين بحجية القرائن في الإثبات

استدل القائلون بحجية القرائن في الإثبات بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع ، والمعقول، وفيما يلي بيان بعض منها ، ووجه الاستدلال بها والاعتراض على بعضها .

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم

١ - قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۚ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يوسف: ١٨] .

وجه الاستدلال: أن أخوة يوسف لما أوردوا إثبات دعوى افتراس الذئب ليوسف - عليه السلام - جعلوا على قميصه دماً كاذباً؛ لكي يكون قرينة على صدق مقالهم فأبطلها سيدنا يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي

٧٢ - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٤

٧٣ - ينظر في: السيبي، هدى الفاروق، ص ٧٠ .

عدم شق القميص حتى قال: " سبحان الله! متى كان الذئب حليما كيسا، يقتل يوسف، ولا يشق قميصه؟
" (٧٤).

فدل ذلك على مشروعية الاعتماد على القرينة في مجال إثبات الدعوى .

٢- قوله تعالى ﴿ قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ۖ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ ۖ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢٧)
فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَذِبِكُنَّ إِنَّ كَذِبَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ [يوسف: الآية
٢٦، ٢٧، ٢٨] .

وجه الاستدلال : دلت هذه الآية الكريمة على أن الحكم مبني على القرينة الواضحة على صدق أحد الخصمين، فبقريئة قد القميص عرف الصادق منهما من الكاذب من خلال النظر إلى جهة الشق القبل أو الدبر، فدل هذا على جواز العمل بالقرينة (٧٥) .

ونوقش هذا الاستدلال : أن هذا استدلال بشرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا (٧٦) .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

أ- أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يوجد دليل ينسخه من كتاب أو سنة، وهذا ثابت في كثير من الأحوال والشواهد، يقول السالمي في حجية شرع من قبلنا:
وشرع من مضى إذا لم يبدل ... شرع لنا على المقال الأعدل
إن قصه الله أو المختار ... شرعا لنا ولم يكن إنكار (٧٧) .

^{٧٤} - ينظر في: أطفيش، محمد بن يوسف، (المتوفى ١٣٣٢هـ)، تيسير التفسير، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ج ٦، ص ٩٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤١ هـ - ١٩٩٥ م، ج ١، ص ٣٨٠ .

^{٧٥} - ينظر في: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ١٧٣. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٥ .

^{٧٦} - ينظر في: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١١٧ .

^{٧٧} - السالمي، عبد الله بن حميد، (المتوفى ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن الخيام، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية - سلطنة عمان، ٢٠١٠ م، ج ٢، ص ٩٢ .

ب- أن ما أنزله الله في كتابه هو منفعة وفائدة لنا، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَنُهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فنحن مطالبون بالامتثال والافتداء بالأنبياء (٧٨).

٣- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وجه الاستدلال: بقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ أي يعرف كل أحد فقره وحاجته من العلامات التي تبدو عليه من التواضع، والخجل من مواجهة الناس، وأثر الفاقة، والحاجة في وجوههم، وقلة الحال علامات على قرينة فقرهم واستحقاقهم للصدقات (٧٩).

يقول القرطبي في ذلك: "قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ فيه دليل على أن للسيما أثر في اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء" (٨٠).

٤- قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَتْهُمُ النُّجُومَ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى جعل علامات يهتدي إليها الناس في مقاصدهم كالجبال والنجوم خلال أسفارهم، مما يدل على جواز الاعتماد والعمل بالقرائن (٨١).

^{٧٨} - ينظر في: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١١٧.

^{٧٩} - ينظر في: الجصاص، أحمد بن علي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي

- بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ١٨١، أطفيش، تفسير التفسير، ج ١، ص ٤٤٣، ٤٤٤.

^{٨٠} - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤١.

^{٨١} - ينظر في: ابن العربي، محمد بن عبد الله، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ١٢٧. والقرطبي، الجامع لأحكام

القرآن، ج ١٨، ص ٢١١.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل مجيء التابوت ورجوعه إلى بني إسرائيل علامة وأمانة على صدق نبيهم، في إخباره أن الله تعالى بعث طالوت ملكا ، فدل ذلك على جواز العمل بالقرائن ^(٨٢).

ثانيا : أدلتهم من السنة النبوية

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المرأة التي لاعنها زوجها وهي حامل: « انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدج الساقين، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه . ^(٨٣)

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه وجعله لمشبهه في حقوق النسب، وهذا حكم بالأمارات والقرائن ^(٨٤).

ونوقش هذا الاستدلال : أن هذه حجة عليكم؛ لأنه مع التصريح بالشبه لم يعمل بالحكم فدل ذلك على عدم جواز الحكم بالقرائن ^(٨٥).

ويجاء على ذلك: إنما منع إعمال حكم الشبه؛ لوجود دليل أقوى من دليل الشبه وهو اللعان، وقدم اللعان على الشبه من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، فدل ذلك على جواز الحكم بالقرائن عند عدم وجود الدليل المعارض للقرينة ^(٨٦).

^{٨٢} (- ينظر في: الشوكاني، محمد بن علي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ٣٠٣.

^{٨٣} (- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: (الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) رقم الحديث ٤٧٤٥، ج ٦، ص ٩٩ .

^{٨٤} (- ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٨٦ .

^{٨٥} (- ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٨٧ .

^{٨٦} (- ينظر في: ابن القيم، : محمد بن أبي بكر، (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ج ٥، ص ٣٤٣. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٨٧.

٢- ما روي أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة فقال: « عرفها سنة، فإن جاء مدعيها بوصف عفاصها ووكتائها فهي له، وإلا فانتفع بها » ^(٨٧) .

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل رد اللقطة لمدعيها على وصف العفاص والوكتاء، فوصف العفاص والوكتاء علامات على صاحب اللقطة . يقول ابن القيم في ذلك: " فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة " ^(٨٨) .

يقول الإمام السالمي : " قوله: «فهي له»: حكما بظاهر الحال. وفيه مشروعية الحكم بالأمانة ^(٨٩) .

واعترض على هذا الاستدلال : أن الأسماء والأوصاف تتشابه ، فلا يعرف مالکها إلا بالبينة ^(٩٠) .

ويجاب على ذلك من وجهين :

أ- أن ظاهر الأحاديث توجب رد اللقطة بمجرد الوصف.

ب- أن البينة غير مقصورة على الشهادة بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق ^(٩١) .

٣- ما روي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها » ^(٩٢) .

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل السكوت قرينة على الرضى بالزواج، فدل ذلك على جواز العمل بالقرائن .

قال ابن فرحون في ذلك : " وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن " ^(٩٣) .

^{٨٧} - أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم الحديث ٦١٦، ج ٢، ص ٢٤٢، ٢٤٣. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضوال الإبل رقم الحديث ٢٤٢٧، ج ٣، ص ١٢٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث ١٧٢٢، ج ٣، ص ١٣٤٦.

^{٨٨} - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٩ .

^{٨٩} - ينظر: عبد الله السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٢٨ .

^{٩٠} - ينظر في: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٨٦. الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٣٣.

^{٩١} - ينظر في: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج ٢، ص ١٣٨ .

^{٩٢} - أخرجه الربيع في مسنده، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم الحديث ٥١١، ج ٢، ص ٢٠٦. وأخرجه البخاري في صحيحه،

كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث ٥١٣٦، ج ٧، ص ١٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث ١٤٢١، ج ٢، ص ١٣٠٦ .

٤- ما روي عن أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين^(٩٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بقتل اليهودي القاتل بناء على قرينة إشارة المرأة برأسها.

يقول ابن القيم في ذلك: " وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة. " ^(٩٥).

٥- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتا، فقال: اتئوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى» ^(٩٦).

وجه الاستدلال: أن سيدنا سليمان عليه السلام قد حكم بالطفل للمرأة الصغرى بناء على قرينة الشفقة عند المرأة الصغرى وقرينة الرضا عند المرأة الكبرى عندما أراد شقه بالسكين، مما يدل على أن الصغرى هي أمه الحقيقية.

يقول ابن القيم معلقا على القصة: " فأبي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة " ^(٩٧).

قلت: ولو اعترض على هذا الدليل على أنه من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا، فيجواب عن ذلك بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يوجد دليل ينسخه من كتاب أو سنة.

^{٩٣} - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٢٠.

^{٩٤} - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعضا، رقم الحديث ٦٨٧٧، ج ٩، ص ٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والحرابين والقباض والديات، باب ثبوت القباض في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمتقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث ١٦٧٢، ج ٣، ص ١٢٩٩.

^{٩٥} - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٦.

^{٩٦} - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم الحديث ٦٧٦٩، ج ٨، ص ١٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم الحديث ١٧٢٠، ج ٣، ص ١٣٤٤.

^{٩٧} - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٥.

٦- ما رواه عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار - حديثه أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما - فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يحول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتما، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟»، قال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال:

«هل مسحتما سيفيكما؟»، قال: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»^(٩٨).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم أنهما قد قتلاه بناء على قرينة الدم في السيفين، فاعتمد على الأثر في السيف، فدل ذلك على جواز الحكم بالقرائن^(٩٩).

ويقول ابن القيم معقبا على الدليل: " وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب " ^(١٠٠).

وفي السنة النبوية الكثير من الشواهد النبوية على العمل بالقرائن في مواضع مختلفة .

ثالثا : أدلتهم من الإجماع

استدل أصحاب هذا القول بالإجماع المنقول عن الصحابة- رضي الله عنهم- فقد ثبت العمل عندهم بالقرائن من غير نكير بينهم في أحكام ومسائل متعددة ومن ذلك :

١- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حكم برجم المرأة إذا ظهر بها حمل، وليس لها زوج، وجعل ذلك يقوم مقام البينة في أنها زانية . ^(١٠١)

^{٩٨} - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم الحديث ٣١٤١ ، ج ٤ ، ص ٩١ . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتل، رقم الحديث ١٧٥٢ ، ج ٣ ، ص ١٣٧٠ .

^{٩٩} - ينظر في : ابن فرحون، تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

^{١٠٠} - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ١١ .

^{١٠١} - ينظر في : ابن فرحون، تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

٢- أتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعالة. فسأل عمر النساء فقلن له: إن بيدنها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت (١٠٢).
فهذه الوقائع التي وقعت في عهد الصحابة، وحكم فيها بالقرائن، ولم ينقل النكير فيه، ولم يجد مخالفا في ذلك، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم يقول ابن قدامة في ذلك: " وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعا " (١٠٣).

رابعاً: أدلتهم من المعقول

استدل القائلون بحجية القرائن بأدلة من المعقول وتتلخص أدلتهم العقلية في الآتي:

- إن إهمال العمل بالقرائن يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وزيادة الجرائم، وتعطيل الأحكام، يقول ابن القيم في ذلك: " فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضعيع كثيرا من الحقوق " (١٠٤).

- القرينة داخلية في مفهوم البينة؛ فالبينة اسم لما يبين الحق ويظهره، والقرينة على هذا داخلية في حقيقة البينة، فالقرينة تبين الحق في مواضع وتظهره، وليس أدل على ذلك من الشواهد والأدلة التي سقتها على حجية القرينة وعددها وسيلة إثبات ودليل على الحق، فظهر الحق بالقرينة في ظل غياب وسائل الإثبات الأخرى (١٠٥).

١٠٢ - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٤٤

١٠٣ - ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٧٩

١٠٤ - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٨٧.

١٠٥ - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١١

- مقصود الشرع الحنيف ظهور الحق، وتحقيق العدالة بين الناس، والقرينة تحقق هذا المقصود عند غياب وسائل الإثبات الأخرى، يقول الشيخ السيابي في ذلك: " فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن به ظهوره من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له " (١٠٦) .

المطلب الثاني : القائلون بعدم حجية القرائن في الإثبات وأدلتهم

الفرع الأول : القائلون بعدم حجية القرائن في الإثبات

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى عدم اعتبار حجية القرائن في الإثبات، وأنه لا يجوز القضاء بها ولا تعتبر دليلاً ، ومن هؤلاء الجصاص (١٠٧) وصاحب تكملة الدر المختار (١٠٨) .

يقول الجصاص في تفسيره رداً على مثبت الأمانة: " والعلامة ليست بينة؛ لأن رجلاً لو ادعى مالا في يد رجل، وأعطى علامته والذي في يده غير ملتقط لم يكن ذكر العلامة بينة يستحق بها شيئاً " (١٠٩) .

ونقل صاحب تكملة الدر المختار عن الخير الرملي (١١٠): " ولا شك أن ما زاده ابن الغرس (١١١) - أي القرينة - غريب خارج عن الجادة، فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد فلا تغتر به " (١١٢) .

^{١٠٦} (- السيابي، هدي الفاروق، ص ٦٩)

^{١٠٧} (- ينظر في : الجصاص، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣٨٦ .

الجصاص : هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، ولد في عام (٣٠٥ هـ / ٩١٧ م) وهو من أهل الري ، وسكن بغداد ، ويعتبر من كبار المدرسة الحنفية ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية . وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، صنف الكثير من المصنفات ومن أبرزها: أحكام القرآن ، أصول الفقه، توفي بغداد عام (٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م) . ينظر في : الزركلي ، الأعلام ، ج ١ ، ص ١٧١ .

^{١٠٨} (- ينظر في : علاء الدين ابن عابدين ، محمد بن علاء الدين ، (المتوفى : ١٣٠٦ هـ) ، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ج ٨ ، ص ٤٥ - ٥٦ .

محمد علاء الدين : هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي فقيه حنفي ، من علماء دمشق ، ولد في عام (١٢٤٤ هـ / ١٨٢٨ م) ، ولي كثيراً من مناصب القضاء ، ومن بينها قضاء طرابلس بالشام ، ترك الكثير من المصنفات ومن أبرزها : قرّة عيون الأخيار ، معراج النجاح شرح نور الإيضاح ، الهدية العائلية وغيرها توفي في عام (١٣٠٦ هـ / ١٨٨٩ م) . ينظر في : الزركلي ، الأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ .

^{١٠٩} (- الجصاص، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣٨٦ .

^{١١٠} (- الخير الرملي : هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي ، ولد في عام (٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م) ، فقيه وباحث من أهل الرملة (فلسطين) ، رحل إلى مصر (١٠٠٧ هـ) فمكث في الأزهر ست سنين . وعاد إلى بلده ، فأفتى ودرس إلى أن توفي ، ترك الكثير

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم حجية القرائن في الإثبات

استدل القائلون بعدم حجية القرائن في الإثبات بأدلة من السنة النبوية ومن المعقول، وفيما يلي بيان ذكر بعضها :

أولاً: أدلتهم من السنة النبوية

١- ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها» (١١٣) .

وجه الاستدلال : أن لو جاز العمل بالقرائن؛ لأقام النبي صلى الله عليه الحد على المرأة، فترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة على الحد المرأة، دليل على عدم مشروعية الحكم بالقرائن (١١٤) .

ونوقش هذا الاستدلال: أننا لا نسلم النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم على المرأة بالحد؛ لعدم جواز العمل بالقرينة في الأحكام، بل ترك الحد؛ لأن القرينة فيها شبهة والحدود تدرء بالشبهات (١١٥) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأني ذلك؟» قال: لعله نزع عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزع» (١١٦) .

من المصنفات والكتب ومن أبرزها : الفتاوي الخيرية ، مظهر الحقائق ، حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية ، توفي بمصر سنة (١٠٨١هـ / ١٦٧١م) . ينظر في : الزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ .

(١١١) ابن الغرس : محمد بن محمد بن محمد بن خليل ، أبو اليسر، البدر ابن الغرس، ولد في القاهرة في عام (٨٣٣ هـ / ١٤٢٩ م) ، فقيه من فقهاء المدرسة الحنفية ، والغرس لقب جده خليل ، وكان يوصف أنه من أهل الذكاء، وقد ترك العديد من المصنفات ومن أبرزها : الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية ، حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ، رسالة في التمانع ، توفي ابن الغرس في القاهرة في عام (٨٩٤ هـ / ١٤٨٩ م) . ينظر في : الزركلي، الأعلام ، ج ٧ ، ص ٥٢ .

(١١٢) - محمد علاء الدين، قرّة عين الأخبار ، ج ٨ ، ص ٤٥ .

(١١٣) - أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم الحديث ٢٥٥٩ ، ج ٢، ص ٨٥٥ . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، رقم الحديث ١٠٧١٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ .

(١١٤) - ينظر في : العجلان ، القضاء بالقرائن ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(١١٥) - ينظر في: الزحيلي، وسائل الإثبات ، ص ٥٠٩ .

(١١٦) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث ٥٣٠٥ ، ج ٧ ، ص ٥٣ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ، رقم الحديث ١٥٠٠ ، ج ٢ ، ص ١١٣٧ .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر قرينة الشبه في هذه الحادثة، فدل ذلك على عدم مشروعية العمل بالقرائن^(١١٧) .

ونوقش هذا الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقرينة الشبه وذلك لوجود قرينة أقوى من الشبه وهو قرينة الفراش وهذا إعمال للقرائن وليس إهمالها^(١١٨) .

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنه عندما كان باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرأ، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرأ، ثم سأل اثنين حتى فرغ يسأل اثنين اثنين عن واحد، فلم يقرأوا، ثم أقرع بينهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية ، فرفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه^(١١٩) .

وجه الاستدلال: أن علي بن أبي طالب قد حكم بالقرعة دون القرينة من غير إنكار من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو كانت القرائن مشروعة في الإثبات لما عدل عنها علي في الحكم^(١٢٠) .

ونوقش هذا الاستدلال : أن الحديث يحمل على عدة أوجه وهي:

- لعله لا يكون قد وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائف لذلك عدل إلى القرعة .

- أو يكون قد أشكل على القائف، ولم يتبين له فعدل إلى القرعة .

- أو يكون لعدم كون القيافة طريقا شرعيا .

بقول ابن القيم: " وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا: لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل " ^(١٢١) .

^{١١٧} - ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية ، ص ١٨٧ .

^{١١٨} - ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية ، ص ١٨٨ .

^{١١٩} - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق، باب من قال : بالقرعة إذا تنازعا في الولد ، رقم الحديث ٢٢٧٠ ، ج ٢ ، ص ٢٨١ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الدعوى والبيئات، باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ، رقم الحديث ٢١٢٨١ ، ج ١٠ ، ص ٤٥٠ .

^{١٢٠} (الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات ، ص ٧٥ .

^{١٢١} - ابن القيم، الطرق الحكمية ، ص ١٩٦ .

ثانيا: أدلتهم من المعقول

استدل القائلون بعدم حجية القرائن بأدلة عقلية ساقوها لأجل إثبات حججهم وهي :

١- إن القرائن تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلا ،فالله تعالى قد ذم الذين يتبعون الظن حيث يقول عز وجل: ﴿إِنْ يَكْتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦]، والقرائن تقوم على الظن^(١٢٢).

واعترض على هذا الدليل: إن الظن الذي ذمه الله هو الظن الذي يكون في العقائد، والذي يعتمد على الشكوك والأوهام، وليس كل ظن، يقول ابن عبد السلام: " وإنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته، والفرق بينهما ظاهر " (١٢٣).

٢- إن القرائن قد تكون قوية عند الحكم القضائي بها، وبعد النظر والتأمل فيها يعتريها الضعف فلا يصح الحكم بها (١٢٤).

واعترض على هذا الدليل: أن وسائل الإثبات يعتريها الضعف، ولا يكون هذا قادحا في صلاحيتها للحكم القضائي، والحق أن يقال هكذا في القرائن ، فالعبرة في وسيلة الإثبات في وقت القضاء فإن كانت قوية حكم بها وإلا فلا (١٢٥).

الرأي المختار :

بعد استعراض أدلة القولين السابقين، وما ورد فيها من اعتراضات وردود، يتبين لي بأن القول الأول والذي يقول بحجية القرائن في الإثبات هو قول قوي، ومعتبر، وهو القول المختار، وذلك لعدة أسباب:

- ١- الأدلة القوية التي ساقها أنصار هذا القول تؤكد حجية هذا القول وقوته .
- ٢- الشواهد التي سيقى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم خير دليل على مشروعية العمل بالقرائن .
- ٣- سلامة أدلتهم من الاعتراض فهي أدلة سليمة وراجحة .

^(١٢٢) - ينظر في: الزحيلي، وسائل الإثبات ، ص ٥١٠ .

^(١٢٣) - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

^(١٢٤) - ينظر في: محمد رأفت، النظام القضائي ، ٤٦٦ .

^(١٢٥) - ينظر في: محمد رأفت، النظام القضائي ، ص ٤٦٦ .

٤- إن تطور الحياة المدنية، وظهور المستجدات العصرية، وظهور الحاجة إلى وسيلة إثبات لمواكبة هذا التطور يتناسب مع القول بحجية القرائن في الإثبات .

٥- القول بحجية القرائن في الإثبات يتجلى فيه مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

المطلب الثالث : موقف القانون العماني من القرائن

اهتم القانون العماني بالقرينة كوسيلة من وسائل الإثبات، ووضع لها نصوصاً قانونية تنظم سيرها وتحدد غايتها وجاء ذلك في المادة (٥٤) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية من الباب الرابع والتي تنص على " القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات لم ينص عليها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود . " (١٢٦)

الشرح والتعليق :

١- يظهر من القانون العماني أنه لم يعرف القرينة تعريفاً اصطلاحياً؛ وهذه عادة التشريعات القانونية التي يضعها أصحاب التقنين، فالتعريف يأتي من أهل التفسير وليس من المشرع؛ لأن الغرض منه وضع القواعد بصيغة مجردة .

٢- قسم المشرع العماني القرائن إلى قسمين: قرائن قانونية، وقرائن قضائية .

٣- قيد المشرع القرائن القانونية بأنها: (التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات)، فالمشرع ضبط القرينة القانونية بالنص القانوني، وعليه بدون نص قانوني لا تسمى قرينة قانونية، فالنص ركن للقرينة القانونية؛ منعا للتحايل على القانون (١٢٧) .

٤- حدد المشرع العماني دور وغاية القرينة القانونية بقوله: (تغني من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات) فعمل القرينة القانونية هو تخفيف عبء الإثبات عن الخصوم بالعفو عن الإثبات لمن كانت القرينة في مصلحته.

^{١٢٦} - عبد المنعم كامل، قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والمعاملات الإلكترونية العماني، دار الجامعة الجديدة ، ص ٤١ .

^{١٢٧} - ينظر في: الروي، أسامة الروي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ م ، ص ٢٥١ .

٥- يظهر من نصوص المشرع العماني أنه قسم القرينة القانونية إلى قسمين: قرينة قانونية بسيطة أو غير قاطعة ، وقرينة قانونية قاطعة .

٦- القرينة القانونية البسيطة: وهي التي يجوز نقضها بالدليل العكسي، وهذا ظاهر من نص المشرع بقوله (على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي)، ومثال القرينة القانونية البسيطة عند شرح القانون: اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة في عقد الإيجار قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط ، فإن قام دليل عكسي على الوفاء فإنه يصح نقض القرينة (١٢٨) .

٧- القرينة القانونية القاطعة: وهي التي لا يجوز نقض دلالتها بالدليل العكسي، وهذا واضح من عبارة المشرع بقوله: (ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، ومثال ذلك قرينة النسب المبنية على أن الولد للفراس (١٢٩) .

٨- تطرق المشرع العماني أيضا في نصوصه إلى القرائن القضائية، وعرفها بقوله: (وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات لم ينص عليها القانون)، ويظهر أن المشرع العماني قد أعطى للقاضي مبدأ استنباط القرائن بحسب الوقائع والأحوال/ وهذا من محاسن التقنين إذ قد يضع قواعدا، ويفتح فيها بابا للاستثناء نظرا للأحوال، والمتغيرات في الحياة المدنية .

٩- حدد المشرع أيضا عمل القرينة القضائية ودورها بقوله: (ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .) فبين أن عمل القرينة القضائية أن تستخدم في الإثبات في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود، وما عدا ذلك فلا يجوز استخدام القرينة القضائية كوسيلة للإثبات، ومقتضى هذا أن شهادة الشهود لا يجوز أن تستخدم كوسيلة في التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها ألف ريال، فكذلك القرينة القضائية لا يجوز أن تستخدم كوسيلة للإثبات في التصرفات التي تتجاوز قيمتها ألف ريال، فهي مرتبطة بمدى حجية شهادة الشهود (١٣٠) .

ويظهر من ذلك أن المشرع العماني لم يعط ولم يصبغ على القرينة القضائية صفة الدليل القاطع والحاسم؛ نظرا لاحتمالية الظن والخطأ .

^{١٢٨} - ينظر في: حمدي عبد الجواد سليمان ، سالم الشكيلي ، شرح قانون الإثبات العماني، مركز الغدور ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٥ .

^{١٢٩} - ينظر في: حمدي عبد الجواد سليمان ، سالم الشكيلي ، شرح قانون الإثبات ، ص ٣٣٧ .

^{١٣٠} - ينظر في : الروي ، الوسيط ، ص ٢٤٥ .

١٠- بما أن القرينة القضائية مرتبطة بالحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود يتعين أن أذكر الحالات التي نص المشرع العماني على الإثبات فيها بشهادة الشهود، وهو ما نص عليه في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) (١٣١) فقد نصت المادة (٤١) " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف ريال أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على ألف ريال ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

وتكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي " .

ونصت المادة (٤٢) من القانون "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على ألف ريال :

أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

ب- إذا كان المطلوب هو الباقي، أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

ج - إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على ألف ريال ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة . "

ونصت المادة (٤٣) " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية :

أ- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

ب- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

ج- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

د- إذا رأت المحكمة لأسباب مقنعة الإثبات بشهادة الشهود .

(١٣١) - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

الفصل الثالث: في حقيقة المستندات الرسمية والعرفية وحجيتها

المبحث الأول: أهمية الكتابة وحجيتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أهمية الكتابة

تحتل الكتابة أهمية كبيرة في حياة الشعوب والمجتمعات منذ ظهور الإنسان على كوكب الأرض، فالناظر في تاريخ البشرية يرى مدى أهمية الكتابة في حياة الناس، ومعاملاتهم، واتصالهم بالشعوب الأخرى، وكيفية تطورها من حالة إلى أخرى بدءاً من عملية رسم الماديات كوسيلة عن التعبير، وختاماً بوضع الحروف ويمكن استخلاص أهمية الكتابة في النقاط التالية (١٣٢) :

- أنها وسيلة للتعبير عن الخطاب اللساني .
- أنها وسيلة للتعليم ونقل الأفكار .
- تحتل أهمية كبيرة في توثيق الحقوق .
- تعد وسيلة لكتابة المعاملات والديون .
- تعد وسيلة لحسم النزاعات والخصومات .
- تعد ضرورة لتنظيم شؤون المجتمع الاقتصادية والعلمية والإدارية .
- أنها تعد علامة على رقي المجتمع وتطوره .

المطلب الثاني: حجية الكتابة في الفقه الإسلامي

استخدمت الكتابة في حفظ وكتابة الشريعة الإسلامية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا، فيها حفظ القرآن الكريم، وبها دونت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتبت أحكام الفقه الإسلامي وقواعده ولا زالت تتواصل في حفظ الشريعة إلى قيام الساعة، ولم ينقل خلاف بين العلماء في جواز كتابة وحفظ العلوم الشرعية بها، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في مدى

(١٣٢) - ينظر في: الزحيلي ، وسائل الإثبات ، ص ٤٢١ ، محمد جميل بن مبارك ، التوثيق والإثبات بالكتابة، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ص ٢٤ - ٢٧ .

حجيتها بالاعتماد عليها كوسيلة في إثبات الحقوق، وفض الخصومات والنزاعات. فقد اختلف الفقهاء في حجية الكتابة في الإثبات على قولين، وفيما يلي ذكر لبعض منها:

القول الأول: القائلون بحجية الكتابة في الإثبات وأدلتهم .

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الكتابة وسيلة للإثبات والاعتماد في الدعوى، وقال ذلك بعض الفقهاء من الإباضية^(١٣٣) والحنفية^(١٣٤) والمالكية^(١٣٥) والحنابلة^(١٣٦) ورواية عن الإمام أحمد^(١٣٧) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول أذكر أهمها:

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر الناس بحفظ حقوقهم بالكتابة، فدل ذلك على جواز الاعتماد على الكتابة في الإثبات^(١٣٨) .

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١٣٩) .

^(١٣٣) - ينظر في: الثميني، عبدالعزيز بن الحاج إبراهيم، (المتوفى ١٢٢٣هـ)، الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص ٣٩٤ .

^(١٣٤) - ينظر في: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٣٧ . الطرابلسي، معين الحكام، ج ١١٧ .

^(١٣٥) - ينظر في: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٢٨٥ . ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،

الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ١٠، ص ٤٤٥ .

^(١٣٦) - ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٧٤ . المرداوي، علي بن سليمان، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ج ١١، ص ٣٢٨ .

^(١٣٧) - ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٧٣ .

^(١٣٨) - ينظر في: الطرق الحكمية، ص ٦٤ .

وجه الاستدلال: حث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة الوصايا، وهذا يدل على مشروعية الكتابة والاعتماد عليها في الإثبات والدعوى، يقول ابن القيم معلقاً على الحديث: " ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصية فائدة " (١٤٠).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدى وإما أن يقيد»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه»، قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤١).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالكتابة في الأحكام؛ لأجل الحفظ والتذكر، وهذا يدل على اعتماد الكتابة ومشروعيتها (١٤٢).

٣- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل إلى الملوك والأمراء وقد أرسل بكتاب لهرقل، فقرأه فإذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع

١٣٩) - أخرجه البيهقي في مسنده، كتاب الأيمان والنذور، باب الوصية، رقم الحديث ٦٧٧، ج ٢، ص ٢٦٤. وأخرجه البخاري في

صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث ٢٧٣٨، ج ٤، ص ٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، رقم الحديث ١٦٢٧، ج ٣، ص ١٢٤٩.

١٤٠) - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٧٤.

١٤١) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، رقم الحديث ٢٤٣٤، ج ٣، ص ١٢٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث ٩٨٨، ج ٢، ص ٩٨٨.

١٤٢) - ينظر في: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (المتوفى ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ، ج ١٣، ص ١٤٥. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٤٢٧.

الهدى، أما بعد، فأني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» (١٤٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك والحكام، فتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولا بكتابه بمضمونه قط، فدل ذلك على مشروعية الاعتماد على الكتابة (١٤٤).
وغيرها الكثير من الأحاديث، والآثار، والشواهد التي تدل على الاعتماد على الكتابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده من السلف الصالح.

ثالثا: أدلتهم من المعقول

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية؛ لتقوية الحجة، على مشروعية الكتابة في الإثبات، وتتلخص هذه الأدلة العقلية في ما يأتي:

- قالوا بأن الكتابة يحصل بها المقصود فهي كاللفظ يحصل به المقصود (١٤٥).
- إن الناس يحتاجون إلى الكتابة كوسيلة للإثبات في حقوقهم ومعاملاتهم، وإن إلغائها وعدم اعتبارها في القضاء يؤدي إلى المشقة، والخرج، وتغيب الحقوق بين الناس (١٤٦).
- إن القواعد العامة والمقاصد الرئيسة في الشريعة الإسلامية تتفق مع جواز الإثبات بالكتابة وتقبلها دفعا للخرج وحفظا للحقوق (١٤٧).

١٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٧ ، ج ١ ، ص ٨ .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم الحديث ١٧٧٣ ، ج ٣ ، ص ١٣٩٣ .

١٤٤ - ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية ، ص ١٧٤ .

١٤٥ - ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية ، ص ١٧٥ .

١٤٦ - ينظر في: الزحيلي، محمد بن مصطفى، فقه القضاء والدعوى والإثبات دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وقوانين الإمارات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ص ٢٧٤ .

١٤٧ - ينظر في: الزحيلي، محمد بن مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، ص ٣٩٤ .

القول الثاني : القائلون بعدم حجية الكتابة في الإثبات وأدلتهم

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار الكتابة وسيلة للإثبات والاعتماد في الدعوى، وقال بذلك بعض الفقهاء كابن نجيم^(١٤٨) من الحنفية ومذهب الشافعية^(١٤٩)، ورواية عن الإمام أحمد^(١٥٠)، وهو قول بعض علماء الشيعة الزيدية^(١٥١)، والإمامية^(١٥٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من سنة رسول صلى الله عليه وسلم، ومن المعقول منها :

أولاً: دليلهم من السنة النبوية

١- ما رواه الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « شاهدك أو يمينه » فقلت له: إنه إذا يحلف ولا ييالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان »^(١٥٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الحكم مقصوراً على الشهادة واليمين دون الكتابة فدل ذلك على عدم جواز اعتبار الكتابة^(١٥٤).

^{١٤٨} - ينظر في: ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية، ج ٧ ، ص ٧٢ .

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من فقهاء المدرسة الحنفية، لم يعلم له تأريخ لمولده، ترك الكثير من المصنفات والمؤلفات ومن أبرزها : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ويقع في ثمانية أجزاء ، والأشباه والأنظار، الرسائل الزينية وتقع في واحد وأربعين رسالة ، وقد توفي في سنة (٩٧٠ هـ / ١٥٦٣ م) . ينظر في: الزركلي ، الأعلام ، ج ٣، ص ٦٤

^{١٤٩} - ينظر في: الجويني ، عبد الملك بن عبد الله، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ج ١٨ ، ص ٥٩٥. الروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل

(المتوفى ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م ، ج ١١ ، ص ١٩٤ .
^{١٥٠} - ينظر في : ابن القيم، الطرق الحكمية ، ص ١٧٣ .

^{١٥١} - ينظر في: الحسيني ، أحمد بن الحسين، (المتوفى ٤١١هـ)، شرح التجريد في فقه الزيدية ، تحقيق : محمد يحيى سالم عزان ، حميد جابر عبيد ، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، الجمهورية اليمنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، ج ٦ ، ص ٢٤٣، ٢٤٤ .
^{١٥٢} - ينظر في: الطبرسي ، ميرزا حسين، (المتوفى ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ، ج ١٧، ص ٤١٣، الحسين، تحرير المجلة، ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

^{١٥٣} - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث ٢٥١٥ ، ج ٣، ص ١٤٣ . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، رقم الحديث ١٣٨ ، ج ١، ص ١٢٣ .

واعترض على هذا الاستدلال: أن المراد بشاهدك أي: بينتك أيا كانت هذه البيئة، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما (١٥٥).

ثانيا: أدلتهم من المعقول

وتتلخص هذه الأدلة العقلية التي ساقها أصحاب هذا القول فيما يأتي:

١- قالوا بأن الخطوط قابلة للمشاهدة، والمحاكاة، والتزوير؛ وذلك واضح في قضية مقتل الخليفة عثمان وانقسام المسلمين من بعده حين زور خاتمه (١٥٦).

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

أولاً: أن دعوى التشابه دعوى نادرة فلا يسلم بها (١٥٧).

ثانياً : أن دعوى احتمال التزوير تنسحب أيضاً في الشهادة، ومع ذلك لا تسقط حجية الشهادة في الإثبات فكذلك الكتابة أيضاً (١٥٨).

٢- أن الكتابة قد تكون لاحتمال تجربة الخط والقرطاس، وقد يكون ليعلم كاتب الرسالة، والمحتمل لا يكون حجة (١٥٩).

واعترض على هذا الدليل:

- إن الاحتمال الذي يكون في الكتابة لا يستلزم إسقاط حجية الكتابة، فإن الاحتمالات أيضاً تنسحب إلى الشهادة من حيث التزوير، واليمن من حيث الكذب، ومع ذلك لا يسقط حجيتها والتقاضى بها، ثم إن هذا الاحتمال نادر، والأحكام في الشرع لا تبني على النادر (١٦٠).

^{١٥٤} - ينظر في: الماوردي، علي بن محمد، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: علي محمد

معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١٦، ص ٢١٤.

^{١٥٥} - ينظر في: ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٨٣.

^{١٥٦} - ينظر في: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٢١٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٩٨. ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٧٧. الحسيني، شرح التجريد، ج ٦، ص ٢٤٤.

^{١٥٧} - ينظر في: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٤٤٠.

^{١٥٨} - ينظر في: الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٤٢٤.

^{١٥٩} - ينظر في: السرخسي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١٨، ص ١٧٣.

الرأي المختار :

بعد النظر في الأدلة التي ساقها أنصار كل قول، والاعتراضات التي سيقت يظهر لي أن القول الأول أكثر صواباً وأعمق حجة، وذلك للأسباب التالية:

- قوة الأدلة التي ساقوها في إثبات حجية الكتابة .
- كثرة الأحاديث، والشواهد، والأثار التي تؤكد مبدأ مشروعية العمل بالكتابة .
- حاجة الناس إلى الكتابة في توثيق حقوقهم، ومعاملاتهم؛ بسبب التطور المدني والحضاري .
- ضياع الذمم وفساد الزمان مما يجعل الكتابة أكثر حفظاً لحقوق الناس من الشهادة .
- أن الكتابة وسيلة من أكثر وسائل الإثبات بقاء واحتمالية التزوير قليلة مقارنة باليمن والشهادة .

^{١٦٠} - ينظر في: العجلان، القضاء بالقرائن، ج ١، ٢١٤ .

المبحث الثاني: في حقيقة المستندات الرسمية وأنواعها وحجيتها

المطلب الأول: تعريف المستندات الرسمية

اختلفت تعريفات أهل الاصطلاح في تعريف المستندات الرسمية، فقد عرفت بعدة تعريفات أذكر بعضها منها:

- عرفت المستندات الرسمية بأنها " التي يقوم بتحريها موظف عام، وفقا لأوضاع مقررّة " (١٦١)
- وعرفها الأستاذ الحامدي بقوله: " هي التي يقوم بتحريها، أو يشرف عليها، أو يراجعها موظف مختص مكلف بخدمة عامة معين من قبل ولي الأمر في أثناء ولايته، وفي حدود هذه الولاية، ويثبت فيه ما تم على يديه ، أو تلقاه من ذوي الشأن حسب الأوضاع التي قررها القانون " (١٦٢)
- وعرفت أيضا بأنها " الورقة الصادرة من موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص أصلا بتحريها من حيث نوعها، ومكان التحرير، حسب القواعد المقررة قانونا، ويثبت فيها ما يتلقاه أو يتلى عليه من ذوي الشأن " (١٦٣) .

ويظهر من خلال التعريفات السابقة أنها اجتمعت في النقاط التالية:

- وجود الشخصية القانونية المكلفة بالخدمة العمومية.
 - تحديد السلطة القانونية للشخصية القانونية واختصاصاتها .
 - مراعاة الأحوال والأنظمة القانونية للكتابة القانونية .
- ومن خلال هذه النقاط السابقة يمكن تعريف المستند الرسمي بقولي: هو ورقة قانونية تصدرها شخصية قانونية مكلفة بخدمة عمومية وفقا لأنظمة قانونية .

^{١٦١} (ينظر في: السنهوري ، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

^{١٦٢} (الحامدي، سعيد سليمان، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م ، ص ١٧٠ .

^{١٦٣} (- محمد أحمد عابدين ، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها التزوير - الإنكار - الجهالة، منشأة المعارف ، الإسكندرية - مصر ، ص ٩ .

شرح حدود التعريف:

- ورقة قانونية : أي محرر قانوني معترف به، سنه القانون من حيث الشكل والموضوع .
- تصدرها شخصية قانونية: أي لابد الذي يقوم بكتابة الورقة شخصية، اعترف بها القانون، وحدد لها اختصاصها وسلطتها .
- مكلفة بخدمة عمومية: هذا قيد أخرج الشخصية القانونية المكلفة بخدمة خاصة، فلا تسمى كتابته مستند رسمي .
- وفقا لأنظمة قانونية: أي لابد أن يكون المستند الرسمي صياغته وكتابته وفقا للنظام القانوني الذي سنه، وذلك كالكتابة باللغة العربية، ووجود الختم القانوني وغيرها .
- وفقا للتعريفات السابقة يتبين أن للمستندات الرسمية ثلاثة شروط؛ لكي يسمى المستند مستندا رسميا وهي (١٦٤) :

١- الشرط الأول: أن يقوم بتحريرها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة :

فالموظف المحرر لا بد أن يكون مسماه الوظيفي موظفا عاما، أو يقدم خدمة عامة، والموظف العام: " هو كل شخص عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها، سواء كان بأجرة أم بغير أجرة " (١٦٥) .

فيدخل في الموظف العام كل ما يأتي:

- موظفو الهيئات القضائية كالقاضي، ومحضر الإعلان، والكاتب بالعدل .
- موظفو الهيئات التنفيذية كوزارة الأوقاف، ووزارة الإسكان، ووزارة المياه .
- موظفو الهيئات التشريعية كمجالس الشورى، ومجالس الأمة، ومجالس الشعب .

ويدخل في من يقدم خامه عامة :

^{١٦٤} - ينظر في: السنهاوري، الوسيط، ج ٢، ص ١١٥ - ١٣٤. محمد جميل، التوثيق والإثبات، ص ٣٠٠ - ٣٠٣. العجلان ،

القضاء بالقرائن، ج ١، ص ٢٢٦ - ٢٣١ .

^{١٦٥} - ينظر في: السنهاوري، الوسيط، ج ٢، ص ١١٥ .

- المأذون الذي يحجر عقود الزواج.

- الخبراء الذين يستعان بهم في الأحكام والأقضية .

٢- الشرط الثاني: أن تصدر الورقة في حدود السلطة، واختصاص الموظف.

أي لابد أن تتوافر في الموظف العام سلطة رسمية تخوله بكتابة المحرر الرسمي، وتشمل هذه السلطة^(١٦٦) في العناصر التالية :

أولاً: الولاية: ويراد بها أن تكون صلاحية الموظف الرسمية أثناء تحريره للوثيقة قائمة، فلا يعترض على ولايته الرسمية عارض يخل برسمية الوثيقة .

ويسمى البعض هذا الشرط بالاختصاص الزماني^(١٦٧) ؛ أي لا بد أن يكون الموظف قد كتب الورقة في فترة تعيينه.

و العوارض التي تعترض على الولاية، أو الاختصاص الزماني تتصور في النقاط التالية:

١- عزل الموظف العام عن وظيفته.

٢- وقف الموظف العام عن وظيفته.

٣- نقل الموظف العام عن وظيفته .

فإن حدث عارض من هذه العوارض، فإن الورقة أو المحرر لا يعطى صفة الرسمية .

ثانياً: الأهلية: ويراد بها أن لا يوجد مانع قانوني يعترض على أهليته في التوثيق الرسمي .

والأصل في هذا الشرط أنه داخل في شرط الولاية غير أن الفقيه السنهاوري يرى فصله عن شرط الولاية، وحصره في الموانع القانونية التي نص القانون عليها، والتي ترتبط بالمصالح الشخصية؛ لأجل المحاباة والتأثير على كاتب الوثيقة وهذه الموانع تتجلى في التالي^(١٦٨):

^{١٦٦} - فيما يرى الأستاذ مبارك أن السلطة يراد بها الحدود المكانية وليس الولاية والأهلية . ينظر في: محمد جميل ، التوثيق والإثبات، ص ٣٠٢ .

^{١٦٧} - ينظر في: وزارة العدل، المجلة القضائية، المحكمة العليا - المكتب الفني، سلطنة عمان، العدد الثاني ، ٢٠١١م ، ص ٢٣ .

^{١٦٨} - ينظر في: السنهاوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

١ - شخصية الموظف الرسمي، أو وكيه فلا يحق أن يكتب وثيقة هو طرف فيها، أو وكيه .

٢ - صلة القرابة إلى الدرجة الرابعة.

٣ - صلة المصاهرة.

ثالثا: الاختصاص: ويراد به أن يكون الكاتب الرسمي مختصا في كتابة الوثيقة الرسمية اختصاصا زمانيا، ومكانيا، وموضوعيا، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

- الاختصاص الزماني: هو الذي يسميه البعض بالأهلية .

- الاختصاص المكاني: ويراد به صدور الوثيقة الرسمية من المنطقة القانونية المسموح بها كتابة وتدوين الوثيقة الرسمية فيها، فإن كانت المنطقة القانونية للموثق الرسمي في مسقط فلا يسمح له بتدوين وثيقة رسمية في نزوى وهكذا.

- الاختصاص الموضوعي: ويراد به صدور الوثيقة الرسمية من الموظف المختص بموضوعها، فالقاضي اختصاصه الموضوعي الحكم القضائي، فلا يختص بكتابة العقود المدنية، والكاتب بالعدل اختصاصه الموضوعي تحرير العقود المدنية، فلا يختص بإصدار الأحكام القضائية وهكذا .

٣ - الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الوثيقة .

ويعني أنه يجب على كاتب الوثيقة الرسمية أن يلتزم بالصياغة القانونية المحددة للوثيقة، ويراعي فيها الضوابط والمستلزمات القانونية اللازمة لها، وتتضح هذه الأوضاع القانونية في ما يلي:

- التثبت من شخصية الأطراف، وذكر البيانات الخاصة بها .

- مراعاة الصياغة اللغوية المعتمدة وفقا لأوضاع القانون .

- تلاوة الورقة الرسمية، وتوقيع الشهود عليها .

- حفظ الورقة الرسمية، وتسليم الأطراف أصلا، أو نسخة منها .

ويمكن إرجاع هذه الشروط إلى قسمين وهما:

- شروط خاصة بكاتب الوثيقة كالأهلية والولاية.

- وشروط خاصة بحقيقة الورقة الرسمية كمرعاة الصياغة اللغوية، وتلاوة الصحيفة .

المطلب الثاني: أنواع المستندات الرسمية وحجيتها

الفرع الأول: أنواع المستندات الرسمية

للمستندات الرسمية أنواع متعددة، وتقسيمات متعددة ويمكن تقسيمها في هذا المطلب إلى قسمين وهما:

أولاً: المستندات الرسمية القديمة

وهي التي جرى التعامل بها في العصور الماضية كمستندات رسمية تصدر من جهة عليا، وبتسميات محددة وتمثل المستندات الرسمية القديمة في الأنواع التالية:

١- البراءات السلطانية: " هي الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى فيما يتعلق بموضوع عام، أو خاص، وتكون ممهورة بختم الدولة، وموقعة من رئيسها " (١٦٩).

٢- كتاب القاضي إلى القاضي: هو أن يكتب قاض في بلد بنقل حكم، أو شهادة إلى قاضي آخر في بلد آخر . (١٧٠)

٣- ديوان القاضي: " هو الخرائط التي فيها السجلات، وغيرها من المحاضر، والصكوك، وكتاب نصيب الأوصياء، وتقدير النفقات " (١٧١) .

ثانياً : المستندات الرسمية الحديثة

وهي التي أفرزتها الحياة المدنية في ظل الانفجار المعرفي، والتطور السريع، باعتبارها مستندات ومحركات رسمية؛ وذلك لمواكبة هذا التطور، ولأجل الرقي بالحياة المدنية وسوف أذكر بعضاً من هذه المستندات التي تستعملها الهيئات، والجهات الحكومية وهي على الأنواع التالية:

النوع الأول : الأوراق الصادرة من المحاكم القضائية وصورها، وتمثل في الأنواع التالية:

^{١٦٩} - ينظر في: الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٤٤٣ .

^{١٧٠} - ينظر في: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٣٢ .

^{١٧١} - الباري، العناية، ج ٧، ص ٢٦٤ .

- ١- الصك الشرعي: " وهو وثيقة رسمية صادرة من محكمة شرعية بتملك عقار " (١٧٢) .
 - ٢- المحضر: " هو ما يكتبه كاتب القاضي بإذنه، مما جرى بين الخصوم من حضورهم أمام القاضي، وإدلاء كل منهما بحجته " (١٧٣) .
 - ٣- الإعلان القضائي: " هو كل ورقة قضائية يراد إيصالها إلى علم الخصم، والتي تعلن عن طريق المحضر القضائي " (١٧٤) .
 - ٤- وثيقة الحكم القضائي: " هو وثيقة تصدرها محكمة، أو هيئة قضائية منحها القانون ولاية الفصل في خصومة؛ حسماً لهذه الخصومة، أو لمسألة متفرعة عنها " (١٧٥) .
- النوع الثاني: الأوراق الصادرة من غير المحاكم القضائية وصورها، وتتمثل في الأنواع التالية:
- ١- شهادة الميلاد: " هي شهادة يتم إصدارها من قبل الدولة للفرد، ويوجد فيها معلومات عن تاريخ، وساعة الميلاد، واسم المولود، ولقبه، واسم الأم، والأب، وجنس المولود وغيرها " (١٧٦) .
 - ٢- شهادة الوفاة: هي وثيقة صادرة ومصدقة من جهة رسمية تنص على وفاة الشخص، وتذكر وقت ومكان وسبب الوفاة (١٧٧)
 - ٣- الشهادة الجامعية: " وهي وثيقة تؤكد بأن الدارس قد أنهى بنجاح مرحلة معينة في دراسته الجامعية " (١٧٨) .
 - ٥- البطاقة الشخصية: " هي بطاقة رسمية تصدرها الدول لرعاياها؛ لتحقيق الشخصية، وتعتبر من أهم الوثائق الوطنية " (١٧٩) .
 - ٦- جواز السفر: " هو وثيقة رسمية للسفر تقرر من خلال الدولة التي يتبعها مواطن ما " (١٨٠) .

١٧٢- [www. aqarcity.com](http://www.aqarcity.com) .

١٧٣- محمد جميل ، التوثيق والإثبات، ص ١٢٢ .

١٧٤- [www. elzamanalmasry.com](http://www.elzamanalmasry.com) .

١٧٥- eastlawsacademy.com .

١٧٦- https://ar.wikipedia.org/wiki/شهادة_ميلاد .

١٧٧- https://ar.wikipedia.org/wiki/شهادة_وفاة .

١٧٨- https://ar.wikipedia.org/wiki/شهادة_جامعية .

١٧٩- https://ar.wikipedia.org/wiki/بطاقة_هوية .

٧- المذكرات الرسمية: " هي وثيقة إدارية داخلية، تعالج قضية وتوجه من مرؤوس إلى رئيسه، أو من هذا إلى موظف تابع له " (١٨١) .

٨- وثيقة المعاهدات الدولية: " هي وثيقة اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي؛ بقصد ترتيب آثار قانونية معينة، وفقا لقواعد القانون الدولي العام " (١٨٢) .

٩- وثيقة كاتب العدل : هي كل محرر منظم، أو موثق من الكاتب بالعدل، أو مودع لديه، أو مبلغ بواسطته، وفقا لأحكام القانون (١٨٣) .

١٠- سند ملكية: " وثيقة إدارية تتضمن أهم البيانات الثابتة بالرسم العقاري " (١٨٤) .

١١- محضر شرطة: " هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه، ويضمنها ما عينه، وما تلقاه من تصريحات، أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه " (١٨٥) .

الفرع الثاني: حجية المستندات الرسمية

سوف أتحدث في هذا الفرع عن حجية المستندات الرسمية القديمة منها والحديثة وهي كالاتي :

أولاً: حجية المستندات الرسمية القديمة

١- البراءات السلطانية: تعتبر البراءات السلطانية حجة في القضاء بها، وقد أجاز الفقهاء الاعتماد عليها في الإثبات، وتتأكد حجيتها؛ لصدورها من ولي الأمر مباشرة، وتتوجه إلى من يهمه الأمر فيها، إضافة لوجود ختم الدولة فيها مما يصعب تزويرها، أو تقليدها؛ لذلك فهي حجة في باب القضاء، ويعتمد عليها في قبول الدعوى، ونفيها . (١٨٦) .

١٨٠ - (https://ar.wikipedia.org/wiki/جواز_سفر)

١٨١ - (www.startimes.com/?t=27504465)

١٨٢ - (sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1482-topic)

١٨٣ - ينظر في : (www.sana.sy/?p=11438)

١٨٤ - (www.hounatounes.com/.../12869 - النظام - القانوني - لسند - الملكية.html)

١٨٥ - (www.bayanealyaoume.press.ma/index.php?view=article&tmpl..id)

١٨٦ (ينظر في: الحموي، أحمد بن محمد مكي، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٨٤. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٤٤٣ .

٢- كتاب القاضي إلى القاضي: ويرى الكثير من الفقهاء جواز الاعتماد عليه، والعمل به، وهو قول جمهور العلماء من الإباضية^(١٨٧)، والحنفية^(١٨٨)، والمالكية^(١٨٩)، والشافعية^(١٩٠)، والحنابلة^(١٩١)، وهو قول الظاهرية^(١٩٢)، وقول الزيدية^(١٩٣)، وبعض علماء الشيعة الإمامية^(١٩٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول أذكر منها:

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم

- ^{١٨٧} - ينظر في: ينظر في: الكندي، أحمد بن عبد الله، (المتوفى ٥٥٧هـ)، المصنف، تحقيق مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ج ١٣، ص ١٤٥، ص ١٤٥، الثميني، الورد البسام، ص ٣٢. أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ٩٨.
- ^{١٨٨} - ينظر في: الشُعدي، علي بن الحسين، (المتوفى: ٤٦١هـ)، التنف في الفتاوى، المحقق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٧٨٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج ٣، ص ١٠٥. الباري، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٢٨٥.
- ^{١٨٩} - ينظر في: ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ٣٨٣، ٣٨٤. الدسوقي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٤، ص ١٦٠، ١٦١. أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج ٨، ص ٣٦٦، ٣٦٨.
- ^{١٩٠} - ينظر في: الشافعي، محمد بن إدريس، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ج ٦، ص ٢٢٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٤٠١. الجويني، نهاية المطلب، ج ١٨، ص ٥٣٣.
- ^{١٩١} - ينظر في: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٨١. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٦٧٤ - ٦٧٥. المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ٣٢١.
- ^{١٩٢} - ينظر في: ابن حزم، علي بن أحمد، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص ٥١.
- ^{١٩٣} - ينظر في: المرتضى، أحمد بن يحيى، (المتوفى ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م، ج ٥، ص ١٢٧، ١٢٨. يحيى بن حسين النونو، نظام القضاء عند الزيدية (دراسة مقارنة بالمذاهب الإسلامية وقانون السلطة القضائية في اليمن، مكتبة التعاون، صنعاء - اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ٣٣٥.
- ^{١٩٤} - ينظر في: الطبرسي، مستدرك الوسيلة، ج ١٧، ص ٤٠١.

أ- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأُوْا إِنِّي أَتَتْهُمُ إِلَى كِنْدَبُ كَرِيمٍ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَى وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٢٩، ٣٠، ٣١].

ووجه الاستدلال: أن سيدنا سليمان عليه السلام قد أنذرنا بكتابه، ودعاها إلى دينه، وجعل كتابه بمنزلة كلامه، فدل ذلك على جواز الاعتماد على الكتاب (١٩٥).

ثانيا: أدلتهم من السنة النبوية :

أ- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بكتابه لهرقل، فقرأه فإذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين " (١٩٦)

ووجه الاستدلال : قالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب إلى الملوك والأمراء، وكما كتب إلى هرقل وقد أخذوا بكتابه، فدل ذلك على جواز اعتماد كتاب الحاكم (١٩٧).

ب- ما روي عن الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن أوث امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها» (١٩٨).

وجه الاستدلال: أن الضحاك قد حكم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضية، فدل ذلك على جواز الحكم بكتاب القاضي (١٩٩).

ثالثا: أدلتهم من الإجماع .

استدل أصحاب هذا القول بجواز اعتماد كتاب القاضي بالإجماع المنقول، فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم يقول ابن قدامة: " وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي " (٢٠٠).

١٩٥ - ينظر في : الماوردي، الحاوي الكبير ، ج ١٦ ، ص ٢١١.

١٩٦ - سبق تخريجه ص ٤٦ .

١٩٧ - ينظر في: ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ، ص ٨٠ .

١٩٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم الحديث ٢٩٢٧، ج ٣ ، ص ١٢٩. وأخرجه

الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟، رقم الحديث ١٤١٥، ج ٤ ، ص ٢٧ .

١٩٩ - ينظر في : الشيرازي ، المذهب ، ج ٣ ، ص ٤٠١ .

٢٠٠ - ابن قدامة، المغني ، ج ١٠ ، ص ٨٠ .

ونقل الإجماع أيضا العلامة العمراني الشافعي^(٢٠١) حيث قال: " وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك " (٢٠٢) .

رابعاً: أدلتهم من المعقول

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية، لتأييد حجتهم وتتلخص هذه الأدلة العقلية على النحو التالي:

- قالوا: إن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، فإنه يصعب ويتعسر إثباته، والمطالبة به، إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله (٢٠٣) .

- وقالوا: أن الشخص قد يكون عنده شهود، فيتعذر عليه السفر بالشهود، فيتعذر عليه الإثبات عند الحاكم (٢٠٤) .

غير أن هذا الجواز مقيد معهم بشروط متعددة أذكر بعضها منها وهي (٢٠٥) :

- أن يذكر اسم القاضي، والمدعي، والمدعى عليه؛ لأجل التمييز بينهم .

- أن يكون الكتاب محتوماً بختم القاضي، وتوقيعه، إذ بالختم والتوقيع يؤمن التزوير .

- يجب على القاضي المكتوب إليه التأكد من عدالة القاضي المرسل للكتاب وولايته .

^(٢٠١) - العمراني: هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ولد باليمن في سنة (٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م)، فقيه من فقهاء

المدرسة الشافعية، فقد كان شيخ الشافعية في اليمن، ترك الكثير من المصنفات والمؤلفات أبرزها: البيان في فروع الشافعية، غرائب

الوسيط، مختصر الإحياء. وقد توفي في اليمن في عام (٥٥٨ هـ / ١١٦٣ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٦ .

^(٢٠٢) العمراني، يحيى بن أبي الخير، (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١٣، ص ١٠٩ .

^(٢٠٣) - ينظر في: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٨٠ .

^(٢٠٤) - ينظر في: البهوتي، منصور بن يونس، (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، عالم الكتب، الطبعة: الأولى،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٣، ص ٥٣٧. الثميني، الورد البسام، ص ٣٢ .

^(٢٠٥) - ينظر في: الثميني، الورد البسام، ص ٣٢ - ٣٤. الزيلعي، عثمان بن علي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز

الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ج ٤، ص ١٨٣ - ١٨٤. ابن فرحون

، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٥ - ٢٦. الجويني، نهاية المطلب، ج ١٨، ص ٥٠٥ - ٥٠٦. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص

٨٣، ٨٤ .

- أن يشهد الشهود على كتاب القاضي، وهو شرط مختلف فيه بين العلماء، وقد قال بوجوبه جمهور الفقهاء من الإباضية، والحنفية، المالكية، والشافعية، والحنفية، والشيعة الزيدية.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء كأبي ثور^(٢٠٦)، وإياس بن معاوية^(٢٠٧)، والحسن البصري^(٢٠٨)، وغيرهم، وقالوا بعدم اشتراط شهادة الشهود على كتاب القاضي^(٢٠٩).

وتتضح هذه الشروط في هذا النموذج الذي ذكره العلامة أطفيش وصيغته: "بسم الله الرحمن الرحيم، من فلان بن فلان الفلاني قاضي منزل كذا وكذا إلى فلان بن فلان الفلاني قاضي منزل كذا، أما بعد، فإني كتبت إليك الكتاب في وقت كذا وكذا من تاريخ كذا لما صح عندي من دعوة فلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني في شيء كذا وكذا، وقامت عليه البينة بذلك، وصح عندي ما شهد به الشهود، وجوزت شهادتهم، فإذا جاء كتابي هذا فاحكم بما فيه، ثم يطوي الكتاب ويطبع عليه بخاتمه، ويكتب العنوان ويدفعه لأمينين ويبلغانه إلى الحاكم" (٢١٠).

٣- ديوان القاضي: اتفق الفقهاء على حجية ديوان القاضي من حيث الأصل، وعلى الاعتماد عليه في إثبات الدعوى أو نفيها، ولكن اختلفوا متى يحكم به القاضي على قولين:

^{٢٠٦} - أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الملقب بأبي ثور، فقيه من فقهاء المدرسة الشافعية، وهو من أصحاب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن، وذبح عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، وقد توفي أبو ثور في بغداد في عام (٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٣٧.

^{٢٠٧} - إياس بن معاوية: هو القاضي إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو وائلة: قاضي البصرة، ولد في سنة (٤٦ هـ / ٦٦٦ م)، وهو أحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه، قال عنه الجاحظ: إياس من مفاخر مضر ومن مقدمي القضاة، كان صادق الحدس، نقاباً، عجيب الفراسة، ملهما وجيها عند الخلفاء، وقد توفي بواسط سنة (١٢٢ هـ / ٧٤٠ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٣٣.

^{٢٠٨} - الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. ولد في المدينة المنورة في عام (٢١ هـ / ٦٤٢ م)، ومن أحد الفقهاء الفصحاء، شب في كنف الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - سكن البصرة، واحتل مكانة كبيرة في قلوب الناس قال عنه الإمام الغزالي: إن الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بالأنبياء، وأقرهم هدياً من الصحابة، ترك كتاباً في فضائل مكة، وقد توفي في سنة (١١٠ هـ / ٧٢٨ م). ينظر في: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٢٦.

^{٢٠٩} - ينظر في: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٧٦، ١٧٥.

^{٢١٠} - ينظر في: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ٩٩.

القول الأول: الديوان حجة يحكم به إذا تذكر القاضي خطه وكتابته، أو قامت البينة على الديوان فإنه يحكم به، وهو قول بعض علماء الإباضية^(٢١١) ^(٢١٢)، والحنفية^(٢١٣)، وقول المالكية^(٢١٤)، وقول الشافعية^(٢١٥)، وهو قول عند الحنابلة^(٢١٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة وهي^(٢١٧):

- ١- قالوا إن القاضي لا يقضي إلا بالحجة، وهي البينة، أو الإقرار، أو النكول.
 - ٢- قالوا باحتمال أن يزور خطه وختمه، والخط يشبه الخط فلا يقضى به.
 - ٣- قالوا بأن فائدة الكتاب أن يتذكر إذا نظر فيه، فإذا لم يفد للقلب التذكر صار وجوده كعدمه^(٢١٨).
- القول الثاني: الديوان حجة يحكم به في القضاء، إذا وثق بالخط، وأمن التحريف، والتغير ولو لم يتذكره، وهو قول بعض علماء الحنفية^(٢١٩) والحنابلة^(٢٢٠).
- واستدلوا على ذلك بأدلة وهي^(٢٢١):

^(٢١١) - ينظر في: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ٩٤.

^(٢١٢) - ويوجد رأي عند الإباضية قاله صاحب الضياء: يحكم به القاضي إن حفظ أنه ناوله الأمين ولو لم يعرف خطه ولا حكمه، وإن لم يحفظ أنه ناوله الأمين لم يحكم به إلا بالشهود. ينظر في: العوتي، سلمة بن مسلم، (المتوفى في القرن السادس)، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥، ج ١٧، ص ٣١٦.

^(٢١٣) - ينظر في: السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٩٢. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٨٣.

^(٢١٤) - ينظر في: البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، (٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٢، ص ٩٥٨. المكناسي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٩١٩ هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٢، ص ١٠١٤.

^(٢١٥) - ينظر في: الروياني، بحر المذهب، ج ١١، ص ١٩٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٢٠٦.

^(٢١٦) - ينظر في: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٦٧.

^(٢١٧) - ينظر في: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٨٣. البغدادي، الإشراف، ج ٢، ص ٩٥٨. الروياني، بحر المذهب، ج ١١، ص ١٩٣. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٦٧.

^(٢١٨) - ينظر في: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢١٤.

^(٢١٩) - ينظر في: السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٩٢. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢١٤.

^(٢٢٠) - ينظر في: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٦٧. ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٧٣.

^(٢٢١) - ينظر في: السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٩٢. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٦٧.

١- قالوا الاعتماد على ديوان القاضي فيه نوع من الرخصة فالقاضي لكثرة اشتغاله يعجز أن يحفظ كل حادثة .

٢- قالوا لو لم يجز له الاعتماد على كتابه عند نسيانه أدى إلى الحرج والحرج مرفوع.

رأي الباحث :

يرى الباحث القول القائل بالاعتماد على ديوان القاضي إذا تذكر القاضي خطه وكتابته، أو قامت البينة عليه وذلك لعدة أسباب :

أ- لقوة الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول .

ب- أن الحكم لا يكون إلا بقين وإلا غابت الحقوق، ومن اليقين أن يحكم الإنسان بتذكره .

ج- أن الاعتماد على الديوان دون أن يتذكره القاضي، ويكتفى بمعرفة خطه وكتابته فيه من الشبهات التي تحيط به، فالأولى تركه .

ثانيا: حجية المستندات الرسمية الحديثة

إذا توفرت الشروط الثلاثة للمستند الرسمي من كونه أنه صدر من موظف عام، أو من يقدم خدمة عامة، وأن يصدر في حدود وسلطة الموظف، وأن يراعى فيه الأوضاع القانونية، فالأصل أن المستند الرسمي أو صورته يكون حجة، ودليلا إثباتيا للشخص، ويعتمد عليه القاضي في قبول الدعوى ونفيها، ويصبح حجة في الدعوى تكون له قوة كبيرة في الإثبات، وفي التنفيذ بشرط أن ينتفي المظهر الخارجي للمستند الرسمي من العيوب المادية كالتزوير، والشطب، والتحريف، فإن وجدت هذه العيوب فإنه يحق للطرف الآخر نقض الوثيقة بالطعن فيها بسبب التزوير، أو الشطب ، وبالتالي فإن المستند لا يتمتع بالرسمية، ولا يعتد بالتصرفات المسموحة له فيها قانونا، وإن انتفت هذه العيوب فإن المستند الرسمي يصبح حجة على الناس كافة، فهو من أقوى الأوراق في الإثبات (٢٢٢) .

^{٢٢٢} - ينظر في: السهوري ، الوسيط، ج ٢ ، ص ، ١٣٥ ، ١٤٣ - ١٤٨ . محمد جميل ، التوثيق والإثبات ، ص ٣٠٢ .

ويمكن تخريج المستند الرسمي الحديث بأنه يأخذ حجته ، كما تأخذ البراءات الرسمية، وكتاب القاضي، وديوان القاضي حجتها، ذلك بأنها صدرت من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، إضافة إلى ذلك فإن مصلحة الجماعة تقتضي اعتبار المستندات الرسمية، حجة لحفظ الحقوق والأموال والمعاملات (٢٢٣) .

^{٢٢٣} (- ينظر في: الهليل ، صالح بن عثمان ، توثيق الديون في الفقه الإسلامي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ، ص ٣٤٨ .

المبحث الثالث: حقيقة المستندات العرفية وأنواعها وحجيتها

المطلب الأول: تعريف المستندات العرفية

يعرف المستند العرفي بعدة تعريفات منها وهي :

- عرفها الأستاذ العجلان بقوله : " هي المستندات التي تصدر من الأفراد، ولا يتدخل موظف عام بتحريرها بحكم وظيفته، ويجوز أن يحررها موظف، ولكن بصفته الشخصية ، وليست الوظيفية " (٢٢٤) .
- عرفها السنهاوري بقوله: " هي التي يقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم " (٢٢٥)
- وعرفها الأستاذ عبد الله عوض أبو بكر بقوله: "هي الأوراق والمستندات التي لم تصدر من دائرة رسمية، أو موظف مختص " (٢٢٦) .

ويستخلص من هذه التعريفات السابقة للمستند العرفي أنها اجتمعت في النقاط التالية :

- أن مصدر الورقة العرفية لا يتمتع بالشخصية القانونية الوظيفية، بل هو شخصية عادية
- ليس لها نظام محدد للصياغة الكتابية .
- أنها تخضع لعرف الأفراد لذلك سميت بالمستندات العرفية .
- ويمكن تعريف المستند العرفي بأنه : ورقة عرفية تصدرها شخصيات فردية؛ لتوثيق حق؛ لأجل حمايته، وفقا لأحكام عرفية .

شرح حدود التعريف:

ورقة عرفية : أي محرر تعارف الناس عليه .

- تصدرها شخصيات فردية : هذا قيد أريد به إخراج الشخصيات الوظيفية التي تحكمها الوظيفة القانونية وتححر باسم القانون .

^{٢٢٤} - العجلان، القضاء بالقرائن ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

^{٢٢٥} - ينظر في: السنهاوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٠٦

^{٢٢٦} (ينظر في: عبد الله عوض أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد ٦٣ - ٦٤ ، ص ١١٦ ، ١١٧ .

- لتوثيق حق: ويراد به تسجيل، وتدوين الحقوق المادية، والحقوق المعنوية، والعقود الناشئة، وقيد بتوثيق الحق دون العقد؛ ذلك لأن العقود يشترط فيها توافر إرادتين أو أكثر بخلاف توثيق الحق، فإنه قد تتوافر فيه إرادة واحدة أو أكثر .

- لأجل حمايته: وهنا يراد بيان الوظيفة الأساسية للمستند العرفي فإن توثيق الحق به؛ يؤدي حفظه والتحاكم إليه عند النزاع .

- وفقا لأحكام عرفية: وهنا بيان لحدود وقواعد المستند العرفي فإنه لا بد لمصدر المستند العرفي أن يكون تدوينه وتحريره ، وفقا لما تعارف عليه الناس .

المطلب الثاني: أنواع المستندات العرفية وحجيتها

الفرع الأول: أنواع المستندات العرفية

تتنوع المستندات العرفية إلى عدة أنواع، ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول: المستندات العرفية القديمة : ولها صور متعددة، وفقا لما تحدثه الحياة اليومية في ذلك الوقت، وسوف أذكر بعضا منها وهي :

١- صكوك العقود: " هو الورقة التي تدون فيها التصرفات، والعقود بين الأطراف مع التوقيع والشهود " (٢٢٧) .

٢- دفاتر البياع، والسمسار، والصراف: وهو ما يكتبه أهل التجارة، والسمسرة، والصراف، من أوراق وكشوفات، وبيوع في محلاتهم .

٣- خط المورث : وهو ما يكتبه المورث قبل موته من إقرار، أو إبراء، أو حق له، أو عليه للآخرين .

القسم الثاني: المستندات العرفية الحديثة: وتتمثل عند أهل القانون في قسمين وهي :

أولا : المحررات العرفية المعدة للتوثيق : " وهي التي يقصد بها الأطراف المعنيون بالإثبات عند المنازعة " (٢٢٨)

^{٢٢٧} - الزحيلي ، وسائل الإثبات ، ص ٤٧٩

^{٢٢٨} - ينظر في: محمد جميل، التوثيق والإثبات ، ص ٣١٠ .

وهذه تتعدد أنواعها، واستخداماتها، وأشكالها، ومن أمثلتها: وثيقة الزواج، وثيقة الطلاق، وثيقة الملكية، وثيقة البيع، والشراء، وثيقة الرهن، وغيرها، ويشترط لهذا النوع من المحررات العرفية عدة شروط لصحتها وهي كالتالي^(٢٢٩) :

١- أن يكون المحرر مشتملا على التوقيع: ومعنى هذا الشرط أن لا بد من وجود التوقيع في المحرر العرفي بين الأطراف المعنية بالعقد، فإن كان عقد بيع، وجب توقيع البائع والمشتري؛ لكي يصبح محررا عرفيا، وهكذا وللتوقيع وسائل متعددة كالإمضاء والختم وغيرها .

٢- أن يكون المحرر موقعا عليه ممن صدر منه: وحاصل هذا الشرط أن التوقيع لا بد أن يصدر من الأطراف المعنية بالعقد، فلا يحق للأشخاص الآخرين التوقيع عن الأطراف المعنية .

٣- أن تكون هناك كتابة تدل على الغرض من العقد: وهذا شرط بديهي إذ إن المحرر العرفي هو ورقة مكتوبة، ولا يشترط لها لغة محددة، وإنما تجوز بأي لغة يحصل بها المراد من المحرر .

فإذا توافرت هذه الشروط أصبحت الورقة العرفية صحيحة في الأصل ما لم يرد ما ينقضها .

ثانيا : المحررات العرفية غير المعدة للتوثيق وهي : التي لا يقصد بها الأطراف المعنيون الإثبات بها، وتتمثل في الأنواع التالية وهي :

١- الرسائل: " وهي أوراق مكتوبة تطرف عادة وترسل إلى شخص لإعلامه بشيء ما " (٢٣٠) .

٢- البرقيات: " هي رسالة موجزة ترسل من شخص إلى آخر في مناسبة معينة بواسطة جهاز التلغراف " (٢٣١) .

٣- الأوراق التجارية: " وهي التي يحررها أهل التجارة خاصة بمتاجرهم من دفاتر، ورسائل، وفواتير وسندات وغيرها " (٢٣٢) .

٤- الأوراق المنزلية: "وهي الدفاتر والمذكرات التي يتخذها كل فرد في مصلحة نفسه؛ لضبط أعماله ومعاملاته " (٢٣٣) .

^{٢٢٩} - ينظر في: السهوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٧٦-١٧٨ . العجلان ، القضاء بالقرائن ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

^{٢٣٠} - ينظر في : www.forum.educ40.net.showthread .

^{٢٣١} - ينظر في : <https://m.facebook.com/permalink> .

^{٢٣٢} - ينظر في : العجلان ، القضاء بالقرائن ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

٥- التأشير ببراءة المدين : وهو عبارة عن توقيع الدائن في سند الدين ببراءة المدين من دينه .

الفرع الثاني: حجية المستندات العرفية

أولاً : حجية المستندات العرفية القديمة

١- حجية صكوك العقود: تعتبر الصكوك حجة يثبت بها الحق المتنازع عليه، فهي حجة أمام القضاء، ويعتمد عليها في إثبات الدعوى أو نفيها ، وتؤكد حجيتها أنه بمثابة الإقرار بالشيء، وبالتالي فهو حجة شرعية ويكون دليلاً إثباتياً للشخص^(٢٣٤) .

٢- حجية دفاتر البيع، والسمسار، والصراف: يجوز الاعتماد على دفاتر البيع والسمسار والصراف في الإثبات، وتعتبر حجة يحتج بها في باب القضاء كما صرح فقهاء الحنفية بذلك، فهو حجة وإن لم يكن مصدراً معنوياً^(٢٣٥) وإلى ذلك ذهب بعض المالكية بشرط أن يعرفه العدلان، ويشهدان عليه أن هذا دفتر للبائع^(٢٣٦)، وتثبت بهذه الدفاتر الحقوق والديون التي تترتب في ذمة الأطراف على الناس اعتماداً على العرف الجاري بينهم ، وأما الحقوق والديون التي للأطراف على الناس فلا يعتبر الدفاتر حجة في ذلك؛ لأنه قد أعده بنفسه ويده فقد يحتمل التزوير والتدليس.^(٢٣٧)

٣- حجية خط المورث: يعتبر خط المورث مما كتب من دين، أو حق أو إبراء حجة في باب القضاء كما ذهب إلى ذلك كثير من فقهاء من الإباضية^(٢٣٨)، والحنفية^(٢٣٩)، والمالكية^(٢٤٠)، والشافعية^(٢٤١)، والحنابلة

^{٢٣٣} - ينظر في: العجلان، القضاء بالقرائن، ج ١، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

^{٢٣٤} - ينظر في: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ٢٤٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٦٩. المواق

المالكي، محمد بن يوسف، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج ٧، ص ٢٣٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٣٨٢. الكوسج، إسحاق بن منصور، (المتوفى: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م، ج ٦، ص ٢٨٨٦.

^{٢٣٥} - ينظر في: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٣٦. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج ٧، ص ٤

^{٢٣٦} - ينظر في: أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، ج ٢، ص ٣١١.

^{٢٣٧} - ينظر في: الزحيلي، فقه القضاء، ص ٢٨٠.

^{٢٣٨} - ينظر في: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ٩٥. البوسعيدي، مهنا بن خلفان، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٧، ص ٢١٣.

^{٢٣٩} - ينظر في: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٣٦. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، كراخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٣١٨، ٣١٩.

والحنابلة^(٢٤٢)، والشيعية الإمامية^(٢٤٣)، وتعتبر حجة على الميت بما صدر فيها من إقرار أو إبراء وغير ذلك، ويحكم عليه بها فهو بمثابة الإقرار، ولكن لا بد من شهادة العدول على أن هذا الخط هو خط الميت، ولا يكون خط الميت حجة له إلا أنه يجوز للورثة أن يعتمدوا عليه إذا وثقوا من خط مورثهم ويدعوا الحق وهنا يحكم القاضي باليمين تكملة للدليل^(٢٤٤).

ثانيا: حجية المستندات العرفية الحديثة

تنقسم المستندات العرفية الحديثة كما ذكرت سابقا إلى قسمين: مستندات معدة للتوثيق، ومستندات غير معدة للتوثيق، وفيما يلي بيانها:

١: حجية المستندات العرفية المعدة للتوثيق

تعتبر المحررات العرفية حجة في إثبات الدعوى ونفيها إذا أقر صاحب التوقيع بها صاحبها أمام القضاء، وتوافرت فيها الشروط السابقة من كونها صدرت من الأطراف المعنية، وأن يكون المحرر مشتملا على التوقيع، وأن يكون التحرير فيها بالكتابة إضافة إلى كونها خالية من العيوب المادية التي تقدر فيها من تزوير، أو شطب وغيرها، فإن كانت بهذه المواصفات والشروط أصبح المحرر العرفي المعد للتوثيق حجة في باب القضاء، وسواء كان الادعاء من صاحب الحق أو من ينوب عنه، ويتم من خلالها إصدار الحكم القضائي على الخصم بناء على هذا المحرر العرفي.

أما إذا أنكر صاحب التوقيع المحرر كله أو بعضه فإن للمحتج بالورقة أن يطالب بالتحقيق في المحرر؛ لأجل إثبات صحته، ومقاضاة الخصم به، وذلك وفقا لأوضاع محددة شرعتها القوانين المنظمة لهذا التحقيق، فإن

^{٢٤٠} - ينظر في: الكشناوي، أبو بكر بن حسن، (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ج ٣، ص ٢٢٢. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١٠، ص ٤٤٤، ٤٤٥.

^{٢٤١} - ينظر في: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٩٨. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج ٧، ص ١٦٠.

^{٢٤٢} - ينظر في: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٩٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٨، ص ٢٢٠.

^{٢٤٣} - ينظر في: الحلبي، يحيى بن سعيد، (المتوفى ٦٩٠ هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق جمع من الفضلاء، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص ٤٩٨.

^{٢٤٤} - ينظر في: الزحيلي، وسائل الإثبات، ٤٧٦.

كان التحقيق لصالحه أثبت له الحق الذي يدعيه، وإن كان لم يكن التحقيق في صالحه سقطت دعواه^(٢٤٥)

ويمكن القول أن المحررات العرفية إن أثبتتها صاحبها فهي بمثابة الإقرار، والإقرار حجة شرعية، وقانونية بل هو سيد الأدلة في ذلك، وعليه يؤخذ صاحب التوقيع بتوقيعه ويطالب بدفع الحق إلى صاحبه .

٢: حجية المستندات العرفية غير المعدة للإثبات

وهذا النوع من المستندات العرفية تختلف قوة حجته باختلاف كل نوع من أنواعه، وهذه الأنواع هي الرسائل، والبرقيات والأوراق المنزلية وغيرها ، وفيما يلي بيان حجية كل نوع :

١- حجية الرسائل: تعتبر الرسائل التي تصدر من الأفراد، والتي ترسل من المرسل إلى المرسل إليه حجة في باب القضاء، ومن حق المرسل إليه، أو ورثته الذين يقومون مقامه من بعده، أو أي أحد من الغير له علاقة بموضوع الرسالة أن يقدمها كوسيلة أو قرينة؛ ليستخلص الدليل الإثباتي منها في واقعة معينة أو تصرف معين أمام القضاء، غير أن هذه الرسالة التي يراد بها استخلاص الدليل الإثباتي منها، يشترط فيها شروطا لاكتساب هذه الحجية في باب القضاء وهي^(٢٤٦) :

أ- أن تكون الرسالة بخط المرسل وتوقيعه .

ب- أن يكون موضوع الرسالة مصلحة مشروعة: كأن يتضمن اتفاقا بين المرسل والمرسل إليه بإقرار، أو إبراء، أو بحدوث جريمة في حق المرسل إليه من تهديد، أو احتيال وغيرها. أما إذا تضمن مصلحة غير مشروعة كانتهاك لسرية المرسل فإن الرسالة لا تصح أن تقدم للقضاء، ولا يحكم للمرسل إليه بها .

فبتوافر هذه الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الرسالة، فالأصل أنها قرينة على المرسل وعليه فإنه إن أنكر الرسالة فإنه يطالب بالدليل العكسي لإثبات حقه في باب القضاء هذا إذا كان المحتج بالرسالة هو المرسل، وأما إن كان المرسل إليه هو المحتج بالرسالة فإنه ينظر كيف وصلت إليه؛ لأن الأصل أن تكون في يد المرسل إليه فإن كانت بطريقة غير مشروعة فإنه لا ينظر إلى الرسالة، ولا تستخلص منها الأدلة، وأما إن كانت بطريقة مشروعة فلا يجوز له أن يحتج بها إلا بإذن المرسل إليه بالإضافة مع الشروط السابقة، وإن أقر المرسل بموضوع الرسالة فإنه يحكم عليه بناء على إقراره، والإقرار حجة شرعية تؤخذ على إثرها الحقوق وترد .

^{٢٤٥} - ينظر في : السنهاوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٨٨ - ١٩٦ . العجلان ، القضاء بالقرائن ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٨ .

^{٢٤٦} - ينظر في : السنهاوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، ٢٦٣ . العجلان ، القضاء بالقرائن ، ج ١ ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

ويمكن القول أن الرسائل اكتسبت حجيتها بالنظر إلى العرف، والعرف حجة شرعية معتبرة في الشريعة الإسلامية، فأعراف الناس في حياتهم اليومية ومعاملاتهم يستخدمون الرسائل؛ لأجل إظهار الحقوق والالتزامات فيما بينهم؛ لذلك فإنها تعد الرسائل حجة في باب القضاء مع توافر الشروط المطلوبة؛ فإن هذا يحقق مصالح العباد، ويجلب لهم التيسير، ويبعدهم عنهم المشقة والحرج، وهذا أصل جاءت به الشريعة الإسلامية^(٢٤٧).

٢- حجية البرقيات: ليس للبرقيات حجة في باب القضاء، ولا يعتمد عليها في إثبات الدعوى ولا نفيها كما يرى بعض الباحثين، وعلة عدم حجيتها يظهر من جانبين وهما :

أ- أن كاتب البرقية لا يوقع عليها أمام الموظف المختص بإرسالها .

- أن احتمالية التزوير قد تظهر باحتمال أكبر.

وعليه فإن ظهر توقيع كاتبها في أصل البرقية عند الموظف المختص (مكتب التصدير)، وانتفت احتمالية التزوير، فإن البرقية تعتبر لها حجية كحجية الرسالة الموقعة هذا إن ظهر التطابق بين أصل البرقية وصورتها ؛ لأن البرقية أصل وصورة، وأما إن انتفى أصل البرقية فإن قيمة البرقية الإثباتية تسقط على إثرها لأن الصورة لا تتضمن خط المرسل، ولا توقيعه، ويظهر هنا احتمال التزوير والخطأ فيها، لذلك لا يعتمد عليها في القضاء^(٢٤٨).

وإن اعترف المرسل بصدور البرقية أخذ بإقراره لا بالبرقية في الدعوى، وإن أنكر بعض ما في البرقية فإنه يؤخذ بالبرقية كقرينة في الدعوى، ويقوم القاضي بتقدير البرقية وقوتها في ذلك.

وبينما يرى بعض الباحثين أنه يمكن إعطاء البرقية صفة المستندات الرسمية نظرا لتوافر شروط المستند الرسمي وقواعده فيها^(٢٤٩).

٣- حجية الأوراق التجارية: الأوراق التجارية، أو ما تسمى بالدفاتر التجارية تعد حجة في باب القضاء على التاجر؛ وذلك لأنه بمثابة إقرار منه مكتوب سواء كتبها بخطه، أم بإملائه، وهذه الحجية على أن لا

^{٢٤٧} - ينظر في: العجلان ، القضاء بالقرائن ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

^{٢٤٨} - ينظر في : السنهاوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ . الهليل ، توثيق الديون ، ص ٣٦٦ . العجلان ، القضاء بالقرائن ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

^{٢٤٩} (ينظر في : العجلان ، القضاء بالقرائن ، ج ١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨١ .

يشترط فيها أن يكون الخصم الذي ينازعه تاجرا بل تتعدى إلى غيرهم من العملاء، وعلى التاجر الذي يدعي خلاف ذلك أن يثبت بالأدلة الإثباتية الأخرى صحة دعواه^(٢٥٠).

وأما إن كان التاجر يدعي بدفتره أو أوراقه حقا على الآخرين فهنا تختلف حجية دفتر التاجر باختلاف الطرف المنازع من كونه تاجرا أم عميلا، فإن كان تاجرا فإن الدفاتر تعتبر حجة يعتمد عليها القاضي في إثبات الدعوى ونفيها؛ بناء قوة الدفاتر في الأحوال، والظروف المحيطة بالدعوى مع ضرورة الالتزام بشروط معينة وهي^(٢٥١):

أ- أن يكون الخصمان تاجران.

ب- أن يكون النزاع ناشئا في عمل تجاري بنسبة بين الخصمين.

وأما إن كان التاجر يدعي حقا في دفتره على غير التاجر (العملاء)، فإن هذه الدفاتر يشترط فيها شروطا هي أشد من الشروط التي اشترطت في الدفاتر الذي يدعي فيه التاجر حقا على الخصم، وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون محل الالتزام سلعة، قام التاجر بتوريدها إلى العميل.

ب- أن يكون الالتزام مما يجوز إثباته بالبينة بالنسبة إلى العميل غير التاجر.

ج- أن يكمل الدليل باليمين المتممة يوجهها القاضي إلى التاجر الذي يحتج بدفتره.

وبناء على هذه الشروط التي اشترطها فقهاء القانون، فإن للقاضي الحق في أن يأخذ بالدفتر في إثبات الدعوى، وليس ملزما، بذلك كما يمكن للعميل الخصم أن ينقض هذا الدليل بالبينة، أو بالقرائن المتوافرة لديه^(٢٥٢).

وبناء على ما ذكر من حديث في الأوراق التجارية يمكن القول في الجملة أن الأوراق التجارية أو ما تسمى بالدفاتر التجارية هي التي تحدث عنها كثير الفقهاء وأجازوها، فيما يسمى في الفقه بدفاتر البيع والسمسار والصراف.

^{٢٥٠} - ينظر في: السنهاوري، الوسيط، ج ٢، ص ٢٧٧، ٢٧٨. الهليل، توثيق الديون، ص ٣٩٩. العجلان، القضاء بالقرائن، ج ١، ص ٢٦٢.

^{٢٥١} - ينظر في: السنهاوري، الوسيط، ج ٢، ص ٢٨٠. العجلان، القضاء بالقرائن، ج ١، ص ٣٦٣.

^{٢٥٢} - ينظر في: السنهاوري، الوسيط، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤- حجية الأوراق المنزلية : لا تعتبر الأوراق التي يدونها الناس في مذكرات؛ لأجل مصالحهم حجة في باب القضاء فليس لصاحبها أن يطالب حقا من الخصوم بناء على هذه الأوراق المنزلية، إذ لا يمكن للإنسان أن يصطنع دليلا من تلقاء نفسه، ويقدمه إلى القضاء؛ لكي يأخذ حقا به إذ لو فتح الباب على هذا الحال؛ لضاعت الحقوق، وتقلبت البيّنات، ولجار العدل بذلك ، ولكن يمكن اعتبار هذه الأوراق قرينة قضائية يقوم القضاء من خلالها بالاستئناس بها لأجل الوصول إلى دليل إثباتي آخر^(٢٥٣) .

هذا الأمر يقال إذا كان صاحب الأوراق هو الذي يدعي ويطالب حقا على الغير، أما إن كان الغير هو الذي يدعي أو يطالب حقا على صاحب الأوراق المنزلية، فإن أقر صاحب الأوراق له بالحق الذي يدعيه اعتبر الإقرار وحكم بمقتضاه، وأما إن أنكر صاحب الأوراق ذلك الحق فإنه يجوز أن تكون هذه الأوراق دليلا كاملا وللقاضي الحق في اعتبارها أو نفيها ولكن بشروط معينة وهي:

أ- أن تكون الأوراق قد كتبت بخط صاحبها وتوقيعه .

ب- أن لا يكون هناك مجال للشك فيها^(٢٥٤) .

٥- حجية التأشير ببراءة المدين: يعتبر التأشير ببراءة الدين حجة قانونية، وتختلف حجته في باب القضاء بالنظر إلى أن التأشير في يد الدائن أم في يد المدين، فأما إن كان التأشير في يد الدائن فإنه يشترط لحجته شرطان وهما :

أ- أن يكون التأشير مكتوبا في سند الدين ببراءة ذمة المدين من الدين .

ب- أن يبقى سند الدين في يد الدائن ولا يخرج عن حيازته .

وعليه فبتوافر هذان الشرطان يصبح للسند حجة يعتمد عليها في باب القضاء، وأما إن كان التأشير على سند الدين في يد المدين فإنه يشترط لحجته في باب القضاء شرطان وهما :

أ- أن يكون هناك بخط الدائن تأشير ببراءة المدين على نسخة أصلية أو مخالصة .

ب- أن تقع نسخة السند، أو المخالصة في حيازة المدين^(٢٥٥) .

^{٢٥٣} - ينظر في : السنهوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ . الهليل ، توثيق الديون ، ص ٣٥١ .

^{٢٥٤} - ينظر في : السنهوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٩ .

^{٢٥٥} - ينظر في : السنهوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

المبحث الرابع: موقف القانون العماني من المستندات الرسمية والعرفية

تحدث المشرع العماني عن المستندات الرسمية والعرفية تحت مسمى المحررات الرسمية والعرفية، وأفرد لها مواد خاصة من المادة (١٠ إلى ٣٧) وسوف أتحدث عنها في هذه المطالب والفروع الآتية .

المطلب الأول : موقف القانون العماني من المستندات الرسمية

تطرق القانون العماني في مواده إلى المستندات الرسمية تحت مسمى المحررات الرسمية، وجاء بها في أربع مواد قانونية ويمكن تقسيمها إلى الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية وشروطها

تحدث المشرع العماني عن تعريف المحررات الرسمية، ووضع لها تعريفا جامعاً مانعاً، وذلك كما جاء في المادة (١٠) بقوله : " هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه . فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة الرسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم " (٢٥٦) .

ويلاحظ أن المشرع العماني اشتراط شروطاً لصحة المحرر الرسمي، وإذا احتل شرطاً منها فإن الجزاء القانوني المترتب على ذلك أن يفقد المستند خاصيته الرسمية القانونية، وينقلب المحرر من كونه له صفة وحجة رسمية إلى كونه مستند عرفي تنطبق عليه أحكام المحررات العرفية وهذه الشروط هي:

- ١- أن يصدر المحرر الرسمي من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة.
- ٢- أن يكون الموظف العام مختصاً بتحرير المحرر: أي مختصاً موضوعياً، وزمانياً، ومكانياً.
- ٣- أن يحرر المحرر وفقاً للأوضاع القانونية التي سنّها القانون العماني .
- ٢- أن يكون الموظف العام مختصاً بتحرير المحرر: أي مختصاً موضوعياً، وزمانياً، ومكانياً.
- ٣- أن يحرر المحرر وفقاً للأوضاع القانونية التي سنّها القانون العماني .

^{٢٥٦} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٣

الفرع الثاني: حجية المحررات الرسمية

أورد المشرع العماني المادة (١١)؛ لبيان حجية المحررات الرسمية ، واعتبر المحررات الرسمية حجة قانونية ودليلا إثباتيا للشخص، وبالتالي لا يجوز هدمه إلا بطريق الطعن بالتزوير وهذا ما نصت عليه المادة " المحررات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات، فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة " (٢٥٧) .

الفرع الثالث: حجية صور المحررات الرسمية

جرى العرف القانوني على إعطاء الأطراف نسخة من أصل المحرر الرسمي بينما يبقى المحرر الرسمي موجودا عند الموثق القانوني، لذلك راعى المشرع العماني الصور الخطية أو الفوترغرافية وتحدث عنها في المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤) ، وبين حجيتها وإلى أي مدى يمكن الاعتماد عليها، فقد نصت المادة (١٢) " إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو ضوئية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، فإذا نازع في ذلك أحد الطرفين وجب مراجعة الصورة على الأصل .

ونصت المادة (١٣) إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة في الحدود الآتية:

أ- تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

ب- تكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجة ذاتها، ولكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذت منها .

ج- لا يعتد بما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية إلا على سبيل الاستثناس .

ونصت المادة (١٤) يكون للقاضي تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات، والمستخرجات المنقولة عن المحررات الرسمية " (٢٥٨) .

^{٢٥٧} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٣

^{٢٥٨} - ينظر في: عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٣ ، ص ٢٤ .

المطلب الثاني: موقف القانون العماني من المستندات العرفية

تحدث المشرع العماني عن المحررات العرفية في الفصل الثاني وذلك في المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من قانون الإثبات العماني، ويمكن تقسيم هذه المواد على النحو التالي وهي :

الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي وحجيته

لم يتطرق القانون العماني إلى تعريف المحرر العرفي في مواده القانونية، وإنما تطرق إلى ذكر شرطه وحجيته، وذلك كما في المادة (١٥) التي تنص " تعتبر المحررات العرفية صادرة ممن وقعها ما ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط، أو إمضاء، أو ختم، أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر أن ينكر ما نسب إليه من خط، أو إمضاء، أو ختم، أو بصمة ، أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئا من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق .

ولا حجية لصور المحررات العرفية في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل " (٢٥٩) .

ويلاحظ من نصوص المشرع أن المشرع اعتبر التوقيع شرطا لصحة المحرر العرفي، ولم يشترط شروطا أخرى له كالكتابة باللغة العربية مثلا، ولا شكلا معيناً، لكتابة المحرر العرفي ولعل ذلك مرده إلى عرف الناس وتعاملهم في ذلك (٢٦٠) .

كما نص المشرع العماني؛ لأجل حجية المحرر العرفي على الغير في تاريخ تدوينه، أن يكون تاريخ تدوين المحرر ثابتاً، ولا يكون ثابتاً إلا في أحوال معينة ذكرتها المادة (١٦) من قانون الإثبات وهي (٢٦١) :

أ- من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص.

ج - من يوم أن يثبت مضمونه في محرر آخر ثابت التاريخ .

^{٢٥٩} - ينظر في : عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٥

^{٢٦٠} - ينظر في : الروبي ، الوسيط ، ص ١١٦ .

^{٢٦١} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٥ .

د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط، أو إمضاء، أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلا على واحد من هؤلاء أن يكتب، أو يصمم؛ لعله في جسمه .

هـ- من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن المحرر قد صدر قبل وقوعه .

غير أن هذه الأحوال قد تستثنى من قبل المحكمة المختصة على المخالصات، والأوراق التجارية كما نصت عليه المادة (١٦) .

الفرع الثاني: أنواع المحررات العرفية

ذكر المشرع العماني ثلاثة أنواع للمحررات العرفية، وأعطى لكل حدوده وحجته كما نصت عليها المواد (١٧ ، ١٨ ، ١٩) من قانون الإثبات وهذه الأنواع هي :

١- الرسائل والبرقيات: وهذا النوع تناولته المادة (١٧) حيث اعتبر المشرع العماني الرسائل والبرقيات حجة في الإثبات، واشترط لها شروطا حتى تكون حجتها قانونية كما جاء في نص المادة : " تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي في الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . فإذا لم يوجد أصل للبرقية ، فلا تعتد بها إلا على سبيل الاستئناس " (٢٦٢) .

وفهم من عبارات المشرع أن الرسائل حجة في الإثبات بشرط وجود التوقيع عليها، وأما بالنسبة للبرقيات فإن المشرع اشترط لهذه الحجية شرطان وهما :

أ- أن يكون أصل البرقية موجودا عند المرسل؛ وذلك لأن البرقية تكون أصل وصورة، فالأصل يكون عند المرسل؛ لأنه مكتوبا بيده عادة، والصورة تكون عند المرسل إليه .

ب- أن تكون البرقية موقعا عليها من قبل المرسل، وهذا شرط بديهي؛ لأن من شروط المحرر العرفي التوقيع .

٢- الدفاتر والأوراق المنزلية: اهتم المشرع العماني بالدفاتر والأوراق المنزلية باعتبارها نوعا من أنواع المحررات العرفية التي يدون الناس فيها أمورهم ومعاملاتهم واعتبرها حجة مقيدة في الإثبات وذلك في حالتين كما نصت عليه في المادة (١٨) من قانون الإثبات والتي ينص محتواها " لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

^{٢٦٢} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٦ .

أ- إذا ذكر صراحة أنه استوفى دينه.

ب- إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته (٢٦٣).

و يلاحظ على المشرع العماني أنه لم يشترط وجود التوقيع في الدفاتر والأوراق المنزلية؛ لأجل إثبات حجيتها بخلاف الرسائل والبرقيات .

٣- التأشير على سند الدين : اعتبر المشرع العماني التأشير على سند الدين قرينة يستفاد منها براءة ذمة المدين، وحصول الوفاء منه، لكنها يجوز نقضها إن وجد دليل ينقض حجيتها، وهذا ما تحدث عنه قانون الإثبات في المادة (١٩) والتي تنص " تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه إلى أن يثبت العكس، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضا، ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين " (٢٦٤) .

ويلاحظ أن المشرع العماني قد فرق بين حالتين في مدى حجية التأشير على الدين وهي (٢٦٥) :

١- في حالة وجود التأشير على سند الدين في يد الدائن : وهذه الحالة اعتبره المشرع حجة قانونية على الدائن، ولو لم يكن قد وقع الدائن على التأشير أو كتبه بخطه، بشرط أن لا يخرج قط من حيازته ولو لحظة واحدة، فإن خرج التأشير من يد الدائن سقطت حجيته .

٢- في حالة وجود التأشير أو المخالصة في يد المدين: وفي هذه الحالة اعتبر المشرع العماني التأشير على سند الدين حجة ودليلا إثباتيا على براءة المدين من الدين، ولكن هذه الحجية قيدها المشرع بأن يكون التأشير مكتوبا بخط الدائن ولم يشترط توقعيه في ذلك.

^{٢٦٣} (عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات، ص ٢٥ .

^{٢٦٤} (عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٦ .

^{٢٦٥} (ينظر في: حمدي عبد الجواد سالم الشكلي، شرح قانون الإثبات ، ص ١٠٧ . الروي، الوسيط ، ص ١٣٠ .

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي بالمستندات الرسمية والعرفية

تحدث المشرع العماني في الفصل الثالث والرابع من قانون الإثبات عن إجراءات التقاضي بالمحرمات الرسمية والعرفية في المحاكم، وكيفية الطعن فيها، وجاء ذلك كله في المواد (٢٠ - ٣٧) وفي هذا المطلب ما يلي بيانها وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: إجراءات تقديم المحرمات

الأصل أن الشخص لا يجبر على أن يقدم أدلة ومستندات ضده، لكن هذا الأصل يستثنى في أحوال معينة نظمها المشرع العماني، وألزم فيها الخصم بتقديم المستندات الموجودة معه عند التقاضي، وهذه الأحوال نصت عليها المادة (٢٠) والتي تنص " يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية محرمات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها .

ب- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتا لالتزاماتهما، وحقوقهما المتبادلة .

ج- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

ويجب أن يبين في الطلب أوصاف المحرار، وفحواه تفصيلا بقدر ما يمكن، والواقعة التي يستشهد به عليها ، والدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت الخصم ، ووجه إلزام الخصم بتقديمه " (٢٦٦) .

وبعد أن يقدم الخصم طلبه إلى عدالة المحكمة بإلزام الطرف بإحضار ما في يده من محرمات وفقا للأحوال التي سنها المشرع العماني، يأتي بعد ذلك دور المحكمة لتتقرر في الطلب، ومدى استحقاقه، وجديته، والأحوال القانونية التي تلحقه، وهذا ما نظمته المواد القانونية (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) فقد نصت المادة (٢١) من قانون الإثبات " إذا أثبت الطالب طلبه، وأقر الخصم أن المحرر في حوزته، أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

^{٢٦٦} (- عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٦ .

وإذا لم يقدم للمحكمة إثباتا كافيا لصحة الطلب، وأنكر الخصم وجود المحرر، وجب على هذا الخصم أن يحلف يمينا بأن المحرر لا وجود له، أو أنه لا يعلم وجوده، ولا مكانه، وأنه لم يخفه، ولم يمهّل البحث عنه؛ ليحرم خصمه من الاستدلال به .

وإذا لم يقدم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة، أو امتنع عن حلف اليمين، اعتبرت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه . (٢٦٧)

ونصت المادة (٢٢) " يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثاني درجة أن تأذن في إدخال الغير؛ لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

كما يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تطلب من أية جهة إدارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات، والأوراق اللازمة للسير في الدعوى ما لم يكن في ذلك إخلال بالمصلحة العامة " (٢٦٨) .

وكما نصت المادة (٢٣) من قانون الإثبات " إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضا خصمه إلا بإذن مكتوب من القاضي، أو رئيس الدائرة بعد أن يحفظ منه صورته في ملف الدعوى تؤشر عليها أمانة السر بمطابقتها للأصل " (٢٦٩) .

الفرع الثاني: قواعد عامة منظمة في طرق إثبات صحة المحررات

تطرق المشرع العماني في مواده القانونية إلى قواعد عامة في طرق إثبات صحة المحررات الرسمية والعرفية، وهذه القواعد العامة قد نظمتهما المادتين (٢٤ ، ٢٥) فقد نصت المادة (٢٤) من قانون الإثبات العماني " للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط، والمحو، والتحشير، وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه " (٢٧٠) .

^{٢٦٧} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٦ .

^{٢٦٨} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات، ص ٢٦ .

^{٢٦٩} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٦ .

وكما نصت المادة (٢٥) من قانون الإثبات " يرد الطعن بالتزوير على المحررات الرسمية والعرفية . أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع فلا يرد إلا على المحررات العرفية ، وعلى من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه .

أما من ينكر صدور المحرر العرفي منه أو يحلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه .

وإذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العرفي ونفى أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير " (٢٧١) .

ويلاحظ من نصوص المشرع أن المحررات الرسمية الطعن فيها يكون بطريق التزوير فقط بخلاف المحررات العرفية، فقد أضاف المشرع إلى جانب التزوير الإنكار سواء كان بالخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو ببصمة الأصبع؛ وعلة هذا التفريق أن المحرر الرسمي قد صدر من موظف عام مما يجعل أن الأصل صحة التوقيع والخط فيها بخلاف المحرر العرفي (٢٧٢) .

الفرع الثالث: قواعد في إنكار الخط وسائل التوقيع

نظم المشرع العماني قواعد إنكار الخط وسائل التوقيع من الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، وجاء هذا كله في المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩) فقد نصت المادة (٢٦) " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاء أو ختمه أو بصمة أصبعه أو حلف الخلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى عنه الحق، وظل الخصم الآخر متمسكا بالمحرر، وكان المحرر منتجا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها؛ لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الإصبع، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

وتجري المضاهاة وفقا للقواعد المقررة في أعمال أهل الخبرة، ويحصل سماع الشهود، وفقا للقواعد المقررة في شهادة الشهود، ولا تسمع شهادتهم إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضي تحقيقه ممن نسب إليه " (٢٧٣) .

٢٧٠ - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٦ .

٢٧١ - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٢٦ .

٢٧٢ - ينظر في : حمدي عبد الجواد وسالم الشكلي ، شرح قانون الإثبات ، ص ١٣٢ .

٢٧٣ - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٠ .

ويلاحظ أن المشرع العماني قد أعطى المحكمة الحق في تقدير المحرر، وفقاً لما يكون دوره في الدعوى، فإن المحرر الذي أنكر منتجاً في الدعوى ويكون له دور في الحكم القضائي فإن المحكمة يحق لها الأمر بتحقيق الخطوط بالمضاهاة أو بسماع شهادة الشهود بكليهما وفقاً لأحوال قانونية معينة .

وكما نصت المادة (٢٧) " تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذي ينازع في صحة المحرر . فإذا امتنع الخصم الذي ينازع في صحة المحرر عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر، وإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول، جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

ويأمر رئيس الجلسة بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه وأوراق المضاهاة، وأوراق الاستكتاب أمانة السر بعد التوقيع عليها منه ومن أمين السر .

ويحرر محضر يبين فيه حالة المحرر المقتضى تحقيقه وأصافه، ويوقع هذا المحضر من رئيس الجلسة وأمين السر . " (٢٧٤) .

ونصت المادة (٢٩) " لا يجوز للمحكمة أن تقضي بحكم واحد بصحة المحرر، أو برده، أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي موضوع الدعوى، فإذا ما قضت المحكمة بصحة المحرر، أو برده، أو بسقوط الحق في إثبات صحته وجب أن تحدد أقرب جلسة قبل الفصل في الموضوع ليبيدي الخصوم ما لديهم من أوجه الدفاع . (٢٧٥)

الفرع الرابع: في المضاهاة وإجراءاتها

نظم المشرع العماني قواعد المضاهاة في التعامل مع الإنكار وحدد الأوراق التي يتم بها المضاهاة القانونية، وجاء ذلك في المادة (٢٨) من قانون الإثبات العماني " تكون مضاهاة الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الإصبع، الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر المقتضى تحقيقه من خط، أو إمضاء، أو ختم، أو بصمة الأصبع .

ولا تقبل المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي:

^{٢٧٤} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٠

^{٢٧٥} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٠ ، ٣١ .

أ- الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية .

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه.

ج - خط الخصم، أو إمضاؤه الذي يكتب أمام المحكمة، أو البصمة التي يطبعها أمامها " (٢٧٦) .

الفرع الخامس: في التزوير وإجراءاته

نظم المشرع العماني قواعد الطعن في المحررات من خلال التزوير، وحدد إجراءات التعامل مع التزوير، وقد جاء ذلك في المواد (٣٠ - ٣٥) فقد نصت المادة (٣٠) " يكون الطعن بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير يودع أمانة سر المحكمة، ويجب أن يتضمن التقرير الطعن بيانا بمواضع التزوير وإلا كان باطلا، كما يجب أن يعلن الطاعن خصمه خلال الأيام الثمانية التالية لإيداع التقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، وإلا جاز الحكم بسقوط الطعن بالتزوير . (٢٧٧)

ونصت المادة (٣١) " للمطعون ضده بالتزوير إنهاء إجراءات الطعن في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه . وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب الطاعن ذلك لمصلحة مشروعة (٢٧٨) .

وكما نصت المادة (٣٢) " على الطاعن بالتزوير أن يسلم أمانة السر المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورته المعلنة إليه، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة، أو أمين السر وجب إيداعه أمانة السر، وإذا كان تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم تقرير الطعن بالتزوير بتسليمه إلى أمانة السر، وإلا أمر بضبطه وإيداعه أمانة السر، وإذا امتنع الخصم عن تسليمه وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود . ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

وفي جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة وأمين السر على المحرر قبل إيداعه أمانة السر (٢٧٩) .

^{٢٧٦} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٠ ، ٣١ .

^{٢٧٧} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣١ .

^{٢٧٨} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣١ .

^{٢٧٩} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٢ .

وأعطى المشرع العماني المحكمة سلطة تقديرية في النظر في أثر الطعن بالتزوير، فإن كان الطعن بالتزوير منتجا في الدعوى باشرت المحكمة التحقيق بالمضاهاة، أو شهادة الشهود، أو بكليهما؛ لأجل التحقق من التزوير؛ وذلك وفقا لإجراءات معينة حددتها المادة (٣٣) من قانون الإثبات فقد نصت المادة " إذا كان الطعن بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها؛ لإقناع المحكمة بصحة المحرر، أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج وجائز أقرت بالتحقيق بالمضاهاة، أو بشهادة الشهود، أو بكليهما، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

ويجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها، والإجراءات التي رأت إثباتها بها .

والحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يوقف صلاحية المحرر للتنفيذ إلى أن يفصل في الطعن دون إخلال بالإجراءات التحفظية " (٢٨٠) .

وكما رتب المشرع العماني على الطاعن في المحرر بالتزوير إذا حكم برفض طعنه عقوبة جزائية تتراوح بين خمسين ريالاً إلى خمسمائة ريالاً في حالة عدم ثبوت كل يدعيه الطاعن، وهذا ما بينه المادة (٣٤) من قانون الإثبات " إذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو بسقوطه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تزيد عن خمسمائة ريال ، ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه، وتعدد الغرامة بتعدد المحررات المطعون بتزويرها إلا إذا وجد ارتباط بينها " (٢٨١) .

الفرع السادس: في دعاوى التوقيع والتزوير

بين القانون العماني في المادتين (٣٦ ، ٣٧) من قانون الإثبات، الإجراءات و الأحوال القانونية التي يجوز فيها رفع الدعاوى في المحررات؛ لأجل مصالح مشروعة فقد نصت المادة (٣٦) " يجوز لمن بيده محرر عرفي أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه خطه، وبإمضائه، أو بختمه، أو ببصمة أصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعي عليه وأقر بذلك، أثبت المحكمة إقراره، وتكون جميع المصروفات على المدعي، ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعي عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه . أما إذا أنكر المدعي عليه الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الأصبع فيجري التحقيق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

٢٨٠- عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٢ .

٢٨١- عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٢ .

وإذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول ، حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الأصبع . (٢٨٢)

ونصت المادة (٣٧) " يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يستفيد منه؛ لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة . وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة " (٢٨٣) .

^{٢٨٢} - عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٣ .

^{٢٨٣} (عبد المنعم كامل ، قانون الإثبات ، ص ٣٣ .

الخاتمة

الحمد لله الذي سهل علي إتمام هذا البحث بصورته المبسطة بعد البحث في ثنايا الكتب، وسبر أغوار سطورها عن القضاء بقرينتي المستندات الرسمية والعرفية بين الشرع والقانون العماني، وقد خلصت فيه بنقاط جلية وهي:

- ١- القضاء: هو حكم شرعي ملزم تحكم به السلطة القضائية، في وقائع مخصوصة ولأهداف مخصوصة .
 - ٢- ثبتت مشروعية القضاء من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع المنقول عن الأمة .
 - ٣- القرنية وسيلة مشروعة ثبتت مشروعيتها من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول.
 - ٤- المستند الرسمي: هو ورقة قانونية تصدرها شخصية قانونية مكلفة بخدمة عمومية، وفقا لأنظمة قانونية .
 - ٥- للمستندات الرسمية نوعان: مستندات رسمية قديمة ككتاب القاضي، ومستندات رسمية حديثة كسند الملكية .
 - ٦- المستند العرفي: هو ورقة عرفية تصدرها شخصيات فردية؛ لتسجيل حق؛ لأجل حمايته، وفقا لأحكام عرفية
 - ٧- للمستندات العرفية نوعان: مستندات عرفية قديمة كصكوك العقود، ومستندات عرفية حديثة كالأوراق المنزلية.
 - ٨- اهتم المشرع العماني بالمستندات الرسمية والعرفية اهتماما كبيرا مقارنة بطرق الإثبات الأخرى ، وأفرد لها الكثير من المواد القانونية، وما ذلك إلا لأهميتها ومكانتها .
- ويبقى لمداد حبري أن يصم في نهاية المطاف بما تبين لي من نتائج وتوصيات مهمة تلخصت فيما يأتي :

أ- النتائج :

- ١- أن للقضاء دور كبير في حياة الأمة والشعوب والمجتمعات .
- ٢- قانون السلطة القضائية العماني خير دليل على أهمية القضاء ودوره في عمان .

- ٣- لم يرد تعريف القرينة عند العلماء الأوائل، وإنما ورد تعريفها عند المتأخرين منهم .
- ٤- القول بحجية القرائن قول يتفق مع مقاصد الشرع، ويحفظ للناس حقوقهم ومعاملاتهم .
- ٥- اعتنى المشرع العماني بالقرائن، ولم يهملها، ويظهر ذلك بوضع الضوابط والقيود التي تسير عليها .
- ٦- تعد الكتابة من أهم الوسائل وأحفظها للحقوق والمعاملات .
- ٧- أفرزت الحياة المدنية وفساد الزمان، الكثير من الوثائق والمستندات؛ لحفظ الحقوق والأموال.
- ٨- تعد المستندات الرسمية والعرفية من القرائن التي يحتج بها في موضوع الإثبات، وتختلف حجيتها باختلاف أنواعها .
- ٩- المستندات الرسمية القديمة حجة شرعية في باب القضاء.
- ١٠- المستندات الرسمية الحديثة تعتبر حجة في الجملة لدى القضاء بالشروط الموضوعية لها.
- ١١- تختلف حجية المستندات العرفية في الجملة باختلاف أنواعها وصورها، ومدى انسجامها أو بعدها عن مقاصد الشرع الخفيف.
- ١٢- اهتم المشرع العماني بالمستندات الرسمية والعرفية اهتماما كبيرا مقارنة بطرق الإثبات الأخرى ، وأفرد لها الكثير من المواد القانونية، وما ذلك إلا لأهميتها ومكانتها .
- ١٣- أطلق القانون العماني على المستندات الرسمية والعرفية اسم المحررات الرسمية والعرفية .
- ١٤- ضبط المشرع العماني المحرر الرسمي والعرفي وأنواعه، وحدد شروطه، وضوابطه، وحجتيه.
- ١٥- منح المشرع العماني قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير المحررات وحجيتها، وهذه خصلة تحسب للقانون؛ مراعاة للظروف والأحوال.
- ١٦- حدد القانون العماني قواعد ووسائل، للتأكد من صحة المحررات الرسمية والعرفية .

ب- التوصيات:

- ١- ضرورة تثقيف المجتمع الإسلامي عامة و العماني خاصة بأهمية المستندات الرسمية والعرفية ودورها في حفظ الحقوق والأموال وصون المجتمعات من النزاعات والخصومات .
- ٢- إنشاء دائرة مختصة في كل محكمة من محاكم السلطنة؛ للقيام بالتحقق من صحة المستندات الرسمية والعرفية في حالة الطعن بالتزوير .
- ٣- إنشاء لجنة مختصة بتحويل المستندات العرفية إلى مستندات رسمية عن طريق الكتابة القانونية الرسمية؛ منعا للتنازع المستقبلي.
- ٤- ضرورة تفعيل دور دائرة الكاتب بالعدل لتوسيع اختصاصاتها في مجال توثيق المستندات والوثائق.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ 	البقرة: ١١٧	٦
٢	قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ 	البقرة: ٢٤٨	٣١
٣	قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ 	البقرة: ٢٧٣	٣٠
٤	قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾	البقرة: ٢٨٢	٤٤
٥	قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾	النساء: ١٠٣	٦

٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨)	النساء: ٥٨	١١
٧	قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥)	النساء: ٦٥	١١
٨	قوله تعالى: ﴿لَقَضَىٰ الْأَمْرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٥٨)	الأنعام: ٥٨	٦
٩	قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبُهِدَتْهُمْ أَقْتَدَ﴾ (٣٠)	الأنعام: ٩٠	٣٠
١٠	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (٦٦)	يونس: ٦٦	٣٩
١١	قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ (٧١)	يونس: ٧١	٦
١٢	قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (١٨)	يوسف: ١٨	٢٨

٢٩، ٢١	يوسف: ٢٦، ٢٨، ٢٧	١٣ قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨)
٧	الحجر: ٦٦	١٤ قوله تعالى: ﴿وَفَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَاوِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٍ مُّصْحِحِينَ﴾ (٦٦)
٣٠	النحل: ١٦	١٥ قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَتِ وَيَا لَتَجَمَّ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (١٦)
٥٨	النمل: ٢٩، ٣٠، ٣١	١٦ قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيَ الْآلَمَلُوا إِلَيَّ أَلْقَى إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَى وَاتُونِ مُسْلِمِينَ (٣١)
٧	القصص: ١٥	١٧ قوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ (١٥)
١٢	ص: ٢٠	١٨ قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَايَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ (٢٠)
١٢	ص: ٢٦	١٩ قوله تعالى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦)
		٢٠ قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾

٧	فصلت: ١٢		
٧	الشورى: ١٤	٢١ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكُتُبَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مِرْيَ ١٤﴾	

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا حكم الحاكم فاجتهد	١٢
٢	إن الله حبس عن مكة الفيل	٤٥
٣	أن أورث امرأة	٥٨
٤	انظروا فإن جاءت به أسحم	٣١
٥	إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم	١٣
٦	أيكما قتله؟	٣٤
٧	الأيتم أحق بنفسها	٣٢
٨	بسم الله الرحمن الرحيم	٥٨ ، ٤٥
٩	عرفها سنة	٣٢
١٠	فلان قتلک	٣٣
١١	كانت امرأتان معهما	٣٣
١٢	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟	١٣
١٣	لا حسد إلا في اثنتين	١٣
١٤	لأقضين بينكما بكتاب الله	١٤
١٥	لو كنت راجما أحدا	٣٧
١٦	ما حق امرئ مسلم	٤٤
١٧	هل لك من إبل	٣٧
١٨	الولد للفراس وللعاهر الحجر	٢١

فهرس الأعلام

م	الأعلام	الصفحة
١	أبا الحسن	٣٥
٢	أبا جهل	٣٤
٣	ابن القيم	٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٥
٤	ابن جزى الكلبي	٢٦
٥	ابن عابدين	٢٦
٦	ابن عباس	٣٢ ، ٣٧
٧	ابن عبد السلام	٢٤ ، ٣٨
٨	ابن فرحون	٢٦ ، ٣٩
٩	ابن قدامة	١٤ ، ٣٥ ، ٥٨
١٠	ابن مسعود	١٣
١١	أبو البقاء	٧
١٢	أبي ثور	٦٠
١٣	أبي شاة	٤٥
١٤	أبي عبدة	٣٢
١٥	أبي هريرة	١٤ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٥ .
١٦	أحمد	٤٤ ، ٤٧
١٧	الأشعث بن قيس	٤٧
١٨	أطفيش	٧ ، ٢٧ ، ٥٩ ، ٦٠
١٩	أم سلمة	١٣
٢٠	أنس بن مالك	٣٢

٢١	إياس بن معاوية	٦٠
٢٢	جابر بن زيد	٣٢
٢٣	الخصاص	٣٦
٢٤	الحامدي	٥٠
٢٥	الحسن البصري	٦٠
٢٦	الخير الرملي	٣٦
٢٧	داود عليه السلام	١٢، ١٣، ٣٣
٢٨	الزبيدي	١٧
٢٩	زيد بن خالد الجهني	١٤
٣٠	سالم السيبي	٢٧، ٢٨
٣١	السلمي	٢٧، ٢٩، ٣٢
٣٢	سليمان عليه السلام	٣٣، ٥٨
٣٣	الشقصي	١٥
٣٤	الشوكاني	٢٦
٣٥	الضحاك بن سفيان	٥٨
٣٦	الطرابلسي	٢٦
٢٧	العباس	٤٥
٣٨	عبد الرحمن بن عوف	٣٣
٣٩	عبد الله عوض أبو بكر	٦٤
٤٠	عبد الحميد	٢٠
٤١	عثمان	٤٨
٤٢	علي بن أبي طالب	٣٨
٤٣	عمر بن الخطاب	٣٤
٤٤	العمرائي الشافعي	٥٩

١٢	عمرو بن العاص	٤٥
٣١	عويمر	٤٦
٣٠، ١٢	القرطي	٤٧
٢٠، ٤	محمد الزحيلي	٤٨
٢٣، ٢٢	محمد الهاشمي	٤٩
١٣	معاذ بن جبل	٥٠
٣٤	معاذ بن عمرو بن الجموح	٥١
٥٨، ٤٥	هرقل	٥٢
١٨	وهبة الزحيلي	٥٣
٢٨	يوسف عليه السلام	٥٤

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية .
٣. إبراهيم بن علي، ابن فرحون، (المتوفى ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٤. إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٥. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة .
٦. أبو بكر بن أبي شيبة، العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .
٧. أبو بكر بن حسن، الكشناوي، (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .
٨. أحمد بن الحسين، البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٩. أحمد بن الحسين، الحسني، (المتوفى ٤١١هـ)، شرح التجريد في فقه الزيدية، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، حميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
١٠. أحمد بن عبد الله، الكندي، (المتوفى ٥٥٧هـ)، المصنف، تحقيق مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م .
١١. أحمد بن علي بن حجر، ابن حجر العسقلاني، (المتوفى ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ .

١٢. أحمد بن علي، الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ .
١٣. أحمد بن فارس بن زكرياء، ابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٩٧م .
١٤. أحمد بن محمد، الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
١٥. أحمد بن يحيى، المرتضى، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأئمة، دار الحكمة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م، ١٢٨ .
١٦. أحمد عجاج كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ .
١٧. أسامة، الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩ م .
١٨. إسحاق بن منصور، الكوسج، (المتوفى: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .
١٩. أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٠. حمدي عبد الجواد سليمان وسالم الشكيلي، شرح قانون الإثبات العماني، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠٠٩ م .
٢١. خلف بن أبي القاسم، ابن البراذعي، (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٢. خميس بن سعيد، الشقصي، (لا يعلم تاريخه وفاته)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة .
٢٣. خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
٢٤. رائد صبار، الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (رسالة ماجستير) ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ٢٠١١ م .
٢٥. الربيع بن حبيب، الفراهيدي، (المتوفى ١٧١هـ إلى ١٨٠هـ)، الجامع الصحيح ، مسند الإمام الربيع بين حبيب، ضبط وخرج أحاديثه: محمد إدريس، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان ، الطبعة الخامسة .
٢٦. زكريا بن محمد بن زكريا، السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي .
٢٧. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
٢٨. سالم بن حمود، السيايبي (المتوفى ١٤١٤هـ)، هدي الفاروق، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان .
٢٩. سعيد سليمان، الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٣٠. سلمة بن مسلم، العوتي، (المتوفى في القرن السادس)، الضياء ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ .
٣١. سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية .
٣٢. سليمان بن الأشعث، أبو داود، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٣. صالح بن عثمان، الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
٣٤. عبد الحميد، الشواري، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية**، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٥م .
٣٥. عبد الرحمن بن إبراهيم، المقدسي، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة** ، دار الحديث، القاهرة ، مصر ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٣٦. عبد الرزاق، السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.
٣٧. عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، الشميني، (المتوفى ١٢٢٣هـ)، **الورد البسام في رياض الأحكام**، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
٣٨. عبد العزيز بن عبد السلام، ابن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م .
٣٩. عبد الله بن أحمد، ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني** ، مكتبة القاهرة .
٤٠. عبد الله بن حميد، السالمي، (المتوفى ١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس**، تحقيق: عمر حسن الخيام، مكتبة الإمام السالمي ، ولاية بديّة - سلطنة عمان ، ٢٠١٠م .
٤١. عبد الله بن حميد، السالمي، (المتوفى ١٣٣٢هـ)، **شرح الجامع الصحيح**، صححه وعلق عليه: عز الدين التنوخي، مكتبة الإستقامة، سلطنة عمان .
٤٢. عبد الله بن خميس، الشريقي، **موسوعة القوانين العمانية**، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
٤٣. عبد الله عوض أبو بكر، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد ٦٣ - ٦٤ .

٤٤. عبد الملك بن عبد الله، الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني، (المتوفى ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .
٤٥. عبد المنعم كامل، قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والمعاملات الإلكترونية العماني، دار الجامعة الجديدة .
٤٦. عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، (٤٢٢هـ) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق : الحبيب بن طاهر ،دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٧. عثمان بن علي، الزيلعي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
٤٨. العجلان، عبد الله بن سليمان، القضاء بالقرائن المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
٤٩. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي ، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٥٠. علي بن أحمد، ابن حزم، (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥١. علي بن الحسين، السُّعدي، (المتوفى: ٤٦١هـ)، الننف في الفتاوى، المحقق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٥٢. علي بن خليل، الطرابلسي، (المتوفى: ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، دمشق - سوريا.
٥٣. علي بن سليمان، المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥٤. علي بن محمد، الماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٥٥. فهد بن علي، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .
٥٦. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق : نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي .
٥٧. محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها التزوير - الإنكار - الجهالة، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر .
٥٨. محمد الأمين بن محمد، الشنقيطي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١ هـ - ١٩٩٥ م .
٥٩. محمد الحسين، (المتوفى ١٣٧٣هـ)، تحرير المجلة، تحقيق: محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران - إيران .
٦٠. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ص ١٣ - ١٨ .
٦١. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، (المتوفى ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف (بحاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.
٦٢. محمد بن أبي بكر، ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان .
٦٣. محمد بن أبي بكر، ابن القيم، (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

٦٤. محمد بن أحمد بن رشد، ابن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٦٥. محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزى الكلبي، (المتوفى ٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، دار القلم ، بيروت - لبنان.
٦٦. محمد بن أحمد، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
٦٧. محمد بن أحمد، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م .
٦٨. محمد بن أحمد، الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر .
٦٩. محمد بن أحمد، السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٧٠. محمد بن أحمد، الشربيني، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
٧١. محمد بن أحمد، القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٧٢. محمد بن أحمد، المكناسي، (المتوفى: ٩١٩هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
٧٣. محمد بن إدريس، الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.

٧٤. محمد بن إسماعيل، البخاري، (المتوفى ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٥. محمد بن إسماعيل، الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م.
٧٦. محمد بن عبد الله، ابن العربي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٧. محمد بن عبد الله، الهاشمي، السلطة القضائية في سلطنة عمان بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، مسقط، سلطنة عمان.
٧٨. محمد بن عبد الله، الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
٧٩. محمد بن علاء الدين، علاء الدين ابن عابدين، (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٨٠. محمد بن علي، الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
٨١. محمد بن علي، الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٨٢. محمد بن عيسى، الترمذي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، سنن الترمذي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٣. محمد بن محمد بن عبد الرازق، الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٨٤. محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

٨٥. محمد بن محمد، الرعيبي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٦. محمد بن مصطفى، الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٨٧. محمد بن مصطفى، الزحيلي، فقه القضاء والدعوى والإثبات دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وقوانين الإمارات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٨٨. محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٩. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩٠. محمد بن يوسف، أطفيش، (المتوفى ١٣٣٢هـ)، تيسير التفسير، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
٩١. محمد بن يوسف، أطفيش، (المتوفى ١٣٣٢هـ)، تيسير التفسير، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٢. محمد بن يوسف، المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٩٣. محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٩٤. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٩٥. محمد عبد الحي، الكتاني، (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، التراتيب الإدارية والعمليات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، الطبعة: الثانية .
٩٦. محمد مصطفى، الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
٩٧. محمود بن عبد الله، الألوسي، (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
٩٨. مسلم بن الحجاج، النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
٩٩. مصطفى الخميني، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
١٠٠. مصطفى بن صالح باجو وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، جمعية التراث.
١٠١. منصور بن يونس، البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١٠٢. منصور بن يونس، البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٣. مهنا بن خلفان، البوسعيدي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
١٠٤. ميرزا حسين، الطبرسي، (المتوفى: ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دارالسلاسل - الكويت، الطبعة الثانية .
١٠٦. وزارة العدل، المجلة القضائية، المحكمة العليا - المكتب الفني، سلطنة عمان، العدد الثاني ، ٢٠١١م.
١٠٧. وهبة بن مصطفى، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق - سوريا، الطبعة الرابعة.
١٠٨. وهبة بن مصطفى، الزحيلي، التفسير الميسر، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة العاشرة.
١٠٩. يحيى بن أبي الخير، العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٠. يحيى بن حسين النونو، نظام القضاء عند الزيدية (دراسة مقارنة بالمذاهب الإسلامية وقانون السلطة القضائية في اليمن، مكتبة التعاون ، صنعاء - اليمن ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١١١. يحيى بن سعيد، الحلبي ، (المتوفى ٦٩٠هـ)، الجامع للشرائع ، تحقيق جمع من الفضلاء، دار الأضواء، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١١٢. eastlawsacademy.com
١١٣. /https://ar.wikipedia.org/wik شهادة_ميلاد
١١٤. /https://ar.wikipedia.org/wiki بطاقة هوية .
١١٥. /https://ar.wikipedia.org/wiki جواز_سفر
١١٦. /https://ar.wikipedia.org/wiki شهادة_جامعية
١١٧. /https://ar.wikipedia.org/wiki شهادة_وفاة
١١٨. https:\\m.facebook.com >permalink

- ١١٩ . sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1482-topic
- ١٢٠ . www. aqarcity.com
- ١٢١ . www. elzamanalmasry.com
- ١٢٢ . www. forum.educ40.net . showthread
- ١٢٣ . www.bayanealyaoume.press.ma/index.php?view=article
- ١٢٤ . www.hounatounes.com/.../12869 - النظام - القانوني - لسند - الملكية.html
- ١٢٥ . www.sana.sy/?p=11438
- ١٢٦ . www.startimes.com/?t=27504465

قائمة المحتويات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص البحث.....	ج
مقدمة	١
الفصل الأول: حقيقة القضاء ومشروعيته	٦
المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً	٦
المطلب الأول: تعريف القضاء لغة	٦
المطلب الثاني : تعريف القضاء اصطلاحاً	٨
المبحث الثاني: مشروعية القضاء وأهميته وموقف القانون العماني منه	١١
المطلب الأول: مشروعية القضاء	١١
المطلب الثاني: أهمية القضاء	١٥
المطلب الثالث : موقف القانون العماني من القضاء	١٦
الفصل الثاني : في حقيقة القرائن ومصادرها وحجيتها	١٧
تمهيد	١٧
المبحث الأول : تعريف القرائن لغة واصطلاحاً	١٧

- المطلب الأول : تعريف القرائن لغة ١٧
- المطلب الثاني: تعريف القرائن اصطلاحاً ١٨
- المبحث الثاني : مصادر القرائن ٢٠
- المطلب الأول : القرائن النصية ٢٠
- الفرع الأول : تعريف القرينة النصية ٢٠
- الفرع الثاني : مصادرهما وأمثلتها ٢١
- المطلب الثاني: القرائن القضائية ٢١
- الفرع الأول: تعريف القرينة القضائية ٢١
- الفرع الثاني: أركان القرينة القضائية وأمثلتها ٢٢
- المطلب الثالث: القرائن القانونية ٢٣
- الفرع الأول: تعريف القرينة القانونية ٢٣
- الفرع الثاني: ركن القرينة القانونية وأمثلتها ٢٤
- المبحث الثالث : حجية القرائن في الإثبات ٢٥
- المطلب الأول: القائلون بحجية القرائن في الإثبات وأدلتهم ٢٦
- الفرع الأول : القائلون بحجية القرائن في الإثبات ٢٦
- الفرع الثاني : أدلة القائلين بحجية القرائن في الإثبات ٢٨
- المطلب الثاني : القائلون بعدم حجية القرائن في الإثبات وأدلتهم ٣٦
- الفرع الأول : القائلون بعدم حجية القرائن في الإثبات ٣٦
- الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم حجية القرائن في الإثبات ٣٧
- المطلب الثالث : موقف القانون العماني من القرائن ٤٠

الفصل الثالث: في حقيقة المستندات الرسمية والعرفية وحجيتها	٤٣
المبحث الأول: أهمية الكتابة وحجيتها في الفقه الإسلامي	٤٣
المطلب الأول: أهمية الكتابة	٤٣
المطلب الثاني: حجية الكتابة في الفقه الإسلامي	٤٣
المبحث الثاني: في حقيقة المستندات الرسمية وأنواعها وحجيتها	٥٠
المطلب الأول: تعريف المستندات الرسمية	٥٠
المطلب الثاني: أنواع المستندات الرسمية وحجيتها	٥٤
الفرع الأول: أنواع المستندات الرسمية	٥٤
الفرع الثاني: حجية المستندات الرسمية	٥٦
المبحث الثالث: حقيقة المستندات العرفية وأنواعها وحجيتها	٦٤
المطلب الأول: تعريف المستندات العرفية	٦٤
المطلب الثاني: أنواع المستندات العرفية وحجيتها	٦٥
الفرع الأول: أنواع المستندات العرفية	٦٥
الفرع الثاني: حجية المستندات العرفية	٦٧
المبحث الرابع: موقف القانون العماني من المستندات الرسمية والعرفية	٧٣
المطلب الأول: موقف القانون العماني من المستندات الرسمية	٧٣
الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية وشروطها	٧٣
الفرع الثاني: حجية المحررات الرسمية	٧٤
الفرع الثالث: حجية صور المحررات الرسمية	٧٤
المطلب الثاني: موقف القانون العماني من المستندات العرفية	٧٥

الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي وحجيته	٧٥
الفرع الثاني: أنواع المحررات العرفية	٧٦
المطلب الثالث: إجراءات التقاضي بالمستندات الرسمية والعرفية	٧٨
الفرع الأول: إجراءات تقديم المحررات	٧٨
الفرع الثاني: قواعد عامة منظمة في طرق إثبات صحة المحررات	٧٩
الفرع الثالث: قواعد في إنكار الخط وسائل التوقيع	٨٠
الفرع الرابع: في المضاهاة وإجراءاتها	٨١
الفرع الخامس: في التزوير وإجراءاته	٨٢
الفرع السادس: في دعاوى التوقيع والتزوير	٨٣
الخاتمة	٨٥
فهرس الآيات	٨٨
فهرس الأحاديث	٩٢
فهرس الأعلام	٩٣
قائمة المصادر والمراجع	٩٦
قائمة المحتويات	١٠٨